



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميره بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

**مستقبل سيادة الدول في ظل مبدأ مسؤولية الحماية**

## **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام**

فرع القانون الدولي العام

تحت اشراف

إعداد الطالب:

الدكتور: قدوم محمد

عفون مبروک

-متّجي عبد الغانى

أعضاء لجنة المناقشة:

## ۱- عیادی جیلائی رئیسا

د/ قدوم محمد ..... مقرراً ومشرفاً

د/ يومزة نوارة ..... ممتحنا.....

-د/ يومزة نوارة ممتحنا.....

السنة الجامعية: 2023/2022

## الاهماء [1]

الى اعز وأغلى شخصين في حياتي والذان سهرا الليلاني من أجلـي كـي أصل الى ما انا عليه، داموا تاجـا على راسـي، ابـي وامي الغـاليـين حفـظـهم الله واطـالـ في عمرـهـما.

الى سـنـدي في درـبـي، زـوـجـتي الغـالـيـة حـفـظـها الله وـرـعاـهاـ.

الى ابـنـائي قـرـة عـيـني حـفـظـهم الله وـرـعاـهمـ.

الى اخـواتـي الغـالـيـات اللـوـاتـيـ كـبـرـتـ معـهـنـ في السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ حـفـظـهـنـ اللهـ منـ كـلـ مـكـروـهـ.

الى كلـ أـصـدـقـائـيـ وـبـالـأـخـصـ زـوـبـيرـ وـكـمـالـ حـفـظـهـنـ اللهـ.

الى كلـ زـمـلـاءـ الـدـرـاسـةـ منـ الـابـتدـائـيـ الـىـ الجـامـعـةـ.

الى كلـ أـسـاتـذـةـ منـ الـابـتدـائـيـ الـىـ الجـامـعـةـ.

الى كلـ منـ قـدـمـ العـونـ وـالـمسـاعـدةـ فـيـ اـنجـازـ هـذـاـ العـمـلـ.

عـفـونـ مـبـرـوكـ

## الاهماء 2

الى روح ابی الذي جد وکد من أجل تربیتنا وتعلیمنا، وکان امله ان نكون متعلمين، فالله  
ارحمه واغفر له واسکنه فسیح جناتك وجازیه عنا خیر الجزاء.

الى امي التي سهرت اللیالي وتحملت الصعاب من اجل تربیتنا وان نكون متميزین ناجحین،  
فالله احفظها ولبسها لباس الصحة والعافية.

الى زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها.

الى بناتي أسماء، تیزیری، بسری ونورالهدی حفظهن الله وصانهن.

الى اختي واخوانی حفظهم الله.

الى كل اساتذتي من الابتدائي الى الجامعة.

الى كل من يعرفني.

عبدالغاني متّيجي

## شكر وتقدير وعرفان لكم:

- زميل الثانوية والجامعة الدكتور قدوم محمد، المشرف على هذه المذكرة، على مساهمته، مراقبته ومتابعته الحثيثة لهذا العمل، لنصائحه القيمة والهادفة.
- أعضاء لجنة المناقشة، الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية لجامعة بجاية وبالأخص الدكتور معيفي العزيز.
- لكل من ساعدنا وساندنا في إنجاز هذا العمل.

## مقدمة

أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يكرس فكرة عدم التحجج بالسيادة على حساب الاعتداء على حقوق الإنسان، فالمتعارف عليه أنه كلما عالج القانون الدولي موضوعاً ما إلا وأصبح حتماً اختصاص القانون الداخلي للدول بالنظر فيه مقيداً، وهذا ما يعرف أساساً بـ تقييد مبدأ السيادة للدول.

تغير مفهوم السيادة نحو إضفاء صفة النسبية عليها وتقييدها، وذلك نتيجة طبيعية لقبول الالتزامات الدولية المنبثقة عن المواثيق الدولية، حيث أصبحت حقوق الإنسان من القواعد الامرة للقانون الدولي، خاصة بعد مؤتمر فيينا سنة 1993.<sup>1</sup>

بدأ الاهتمام بتعزيز مكانة الفرد دولياً باعتماد المجتمع الدولي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية سنة 1998 ، ودخوله حيز النفاذ في 01 سبتمبر 2002<sup>2</sup>، أين أصبح الفرد يبحث عن مركزه القانوني إلى جانب أشخاص القانون الدولي ، كما لعبت المؤتمرات الدولية دوراً أساسياً في إبراز أهمية حقوق الإنسان ومطالبة الدول بضرورة حمايتها ، والامثلة على ذلك كثيرة منها القمة العالمية للطفولة سنة 1990 ، القمة العالمية للبيئة سنة 1992 والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994 ، وكل هذه المؤتمرات جعلت من مسألة حقوق الإنسان ركيزة أساسية في العلاقات الدولية.

وبالمقابل، وضعت الجمعية البرلمانية الأوروبية شروطاً من أجل قبول الانضمام إلى مجلس أوروبا، ومنها ضرورة حماية حقوق الأقليات في التعبير عن هويتها وتمتعها بمؤسساتها الخاصة، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهنا يظهر جلياً التوجه نحو تقييد السيادة التي تعتبر مسؤولية وليس حزمة من الامتيازات تجاه المواطنين.

كما لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في تنامي الوعي العالمي لأهمية حقوق الإنسان، وأصبحت تمارس ضغوطات على الدول من أجل فرض احترام وحماية حقوق الإنسان، وتعتمد هذه المنظمات في عملها على التقارير التي تعدّها فروعها المنتشرة عبر الدول، وعادة ما تساهم هذه التقارير في إثارة مواضيع حقوق الإنسان على مستوى المؤسسات الدولية التي تسهر على حماية هذه الحقوق<sup>3</sup>.

وقد ساعد التطور التكنولوجي كثيراً في رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في أي دولة، حيث أصبحت هذه الأخيرة ليس في وسعها إخفاء عمليات التعذيب أو التنكيل التي تقوم بها أو أي عمل يدخل في إطار الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي.

<sup>1</sup> انظر مؤتمر فيينا المنعقد بين 14 و 25 جوان 1993 بفيينا النمساوية.

<sup>2</sup> انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جولية 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في روما الإيطالية.

<sup>3</sup> هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 23.

إذا كانت المواثيق السابقة الذكر تركز اهتمامها على ضرورة حماية الفرد أثناء فترة السلم باستثناء نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتقليص مفهوم السيادة لحساب احترام حقوق الإنسان فإن العمل على فرض احترام هذه الأخيرة في زمن النزاع المسلح يعتبر أولوية.

وفي زمن النزاع المسلح تقع تجاوزات خطيرة في حق مواطنين عزل باسم السيادة، فالأنظمة الحاكمة في غالب الأحوال تنتقم ضد الانتقادات والمطالبات الشعبية بالتحولات الديمقراطية، مما يجعل الأوضاع تتأزم أكثر فأكثر لتصل إلى وقوع نزاع مسلح داخلي، تكون عواقبه وخيمة تؤدي في النهاية لارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لاسيما في حق المدنيين.

لقد كانت المناسبة في أكثر من مرة للدعوة لضرورة التدخل الإنساني باسم المجتمع الدولي قصد التحرك لأجل وقف التجاوزات الخطيرة ضد المدنيين، وفعلا تم تفعيل هذا الأسلوب في فترة التسعينيات في عدة مناطق في العالم التي كانت تشهد بؤر التوتر، وقد كانت البداية في العراق بعدما أصدر مجلس الأمن القرار 688<sup>1</sup> عام 1991 ضد النظام الحاكم في العراق نتيجة الانتهاكات المرتكبة ضد الأكراد، وقد واصل مجلس الأمن تفعيل التدخل الإنساني بكثرة خصوصا في إفريقيا كالصومال، رواندا ليبيريا أنغولا وغيرها، وكذا في أوروبا لاسيما في البوسنة والهرسك ثم كوسوفو وغيرها.

إن تعثر وعدم فعالية التدخل الإنساني الذي كان محل انتقاد لاذع في جلسات الجمعية العامة نتيجة عدم مراعاته لسيادة الدول، مما انجر عنه اعتداء صارخ على هذه الأخيرة، وقد ورد ذلك في عدة تقارير للأمم المتحدة.

إن هذه الانتقادات التي طالت التدخل الإنساني دفعت المجتمع الدولي للتفكير في إيجاد نمط جديد لحماية حقوق الإنسان ضد استبداد الأنظمة الحاكمة في مقابل احترام سيادة الدول.

في سنة 2000، وجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان رسالة إلى المجتمع الدولي، من أجل إعادة النظر في كيفية التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، وبمناسبة مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر سنة 2000، شكلت لجنة السيادة والتدخل برئاسة رئيس الوزراء الكندي السابق جون كريتيان والدبلوماسي الجزائري احمد سحنون، وخلصت في نهاية عملها في ديسمبر 2001 إلى تقرير توصلت من خلاله إلى بروز مفهوم جديد كبديل للتدخل الإنساني، أطلق عليه مصطلح مسؤولية الحماية.

تم اعتماد مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 كمحاولة للتوفيق بين احترام سيادة الدول كمبدأ من مبادئ القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان، فإذا كان السعي لاحترام حقوق الإنسان واجب قانوني وأخلاقي على عاتق مجلس الأمن فإن احترام سيادة الدول يعتبر مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأنه بعد مرور أعوام على اعتماد مفهوم مسؤولية الحماية ، تعللت الأصوات من أجل إعادة تقييم هذا المبدأ بعد حملة التشكيك في صلاحيته كبديل حقيقي للتدخل الإنساني لاسيما في ضمان احترامه لسيادة الدول .

---

<sup>1</sup> انظر القرار 688 الصادر عن مجلس الامن في 5 ابريل 1991 المتعلق بالعراق.

تكمّن أهمية اختيار الموضوع في التزايد المستمر للمساس بسيادة الدول، تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، في إطار مبدأ مسؤولية الحماية، وبالعودة إلى تاريخ التدخلات الإنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان، نجد دائماً حالات يتم فيها التدخل من طرف دول تكون لها مصالح خاصة تحاول تحقيقها انطلاقاً من مبدأ مسؤولية الحماية.

الملاحظ أن السيادة الخاصة بالدول لا تزال تحت تأثير هذه المصالح، رغم توجه المجتمع الدولي نحو تصحيح مسار التدخلات الإنسانية باعتماده لمسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني، وهذا ما دفعنا إلى البحث في مدى وحجم المساس الذي يمكن أن يلحق بسيادة الدول.

يهدف هذا البحث إلى محاولة الوصول لتحديد التأثير السلبي للتدخلات الدولية في إطار مسؤولية الحماية على السيادة الوطنية للدول وخاصة الضعيفة منها، وإعطاء مقتراحات من أجل الموازنة بين واجب المجتمع الدولي في الاضطلاع بمهامه في حماية حقوق الإنسان، من جهة، وضرورة احترام سيادة الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

تم اعتماد المنهج التاريخي نظراً لضرورة البحث في التطور الذي عرفه تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، ووصوله إلى ما هو عليه في عصرنا الحالي.

وكذا المنهج الوصفي، لأننا قمنا بتناول حالات طبق عليها مبدأ مسؤولية الحماية، وتوصلنا إلى توثيق التجاوزات المرتكبة تحت مظلة هذا المبدأ (ليبيا، دارفور، مالي والعراق).

أما المنهج التحليلي فيكمن في تحليل وتقدير تكريس مسؤولية الحماية وأثرها على سيادة الدول، لاسيما عند إبراز بعض المظاهر من حالات تطبيق هذا المفهوم.

وعليه فإن الإشكال الذي يطرحه هذا الموضوع يكمن في مدى تهديد مسؤولية الحماية لسيادة الدول في إطار فرض احترام حقوق الإنسان.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة الآتية:

في الفصل الأول تناولنا السيادة عبر مراحل مسؤولية الحماية والذي قسم إلى ثلاثة مباحث:

-الأول: مسؤولية الوقاية تكريس لسيادة الدول، أما الثاني: تجاوز سيادة الدول بتطبيق مسؤولية الرد

الثالث: تجاوز سيادة الدول في مرحلة إعادة البناء عائق لتطبيق مسؤولية الحماية

وفي الفصل الثاني تناولنا تأثير مبدأ السيادة بمارسات مسؤولية الحماية وقسمناه إلى ثلاثة مباحث:

الأول: واقع سيادة الدول في ظل مسؤولية الحماية، أما الثاني: انحرافات استعمال التدابير القسرية

الثالث: التدابير المقترحة للموائمة بين السيادة ومسؤولية الحماية.

## الفصل الأول

### السيادة عبر مراحل تطبيق مسؤولية الحماية

يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية من المفاهيم التي خلص إليها المجتمع الدولي مع بداية الألفية الثانية وذلك من أجل إعادة النظر في الطريقة التي يتدخل من خلالها المجتمع الدولي من أجل فرض حماية حقوق الإنسان إذا سجلت انتهاكات لهذه الأخيرة ومفاد هذا المبدأ محاولة التوفيق بين السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

تكمن علاقة مسؤولية الحماية بسيادة الدول في اعتبار مسؤولية الحماية جاءت على أنقاض التدخل الإنساني، فإذا كان هذا الأخير لا يراعي نسبيا سيادة الدول، فإن مسؤولية الحماية جاءت لتعزيزها من خلال الإقرار بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكن في نفس الوقت تتلزم الدولة باحترام وحماية مواطنها استناداً لمسؤولية الوقاية (**المبحث الأول**، غير أنه في الحالات التي تقع فيها جرائم دولية أو انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، فيجب على هيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن بالتدخل ولو بالوسائل العسكرية لاستباب الأمان وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما لا تعتبره هذه الأخيرة مساساً بسيادة الدول ويطلق عليه بمسؤولية الرد (**المبحث الثاني**).

لا تقف مهمة مجلس الأمن عند وقف الانتهاكات بموجب مسؤولية الحماية، ولكن يمتد اختصاصه لإعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة بسبب النزاعسلح، حيث يباشر هذا الجهاز عن طريق عمليات حفظ السلام التابعة له بمرافقه الأطراف الفاعلة في الدولة من مجتمع مدني وغيره في الإشراف على الانتخابات (**المبحث الثالث**).

---

<sup>1</sup> عمروش أحسن، مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الأول، الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 446.

## المبحث الأول

### مسؤولية الوقاية تكريس لسيادة الدولة.

يقصد بالمجال المحفوظ للدولة بسيادة هذه الأخيرة على اقاليمها الثلاثة وعلى ورعايتها والتصرف بكل حرية وسلطة دون تدخل أي طرف خارجي، بمعنى أن الدولة تقوم بكل ما هو مطلوب لحفظ على سيادتها، ومحتوى هذا الحق تكفله المواثيق الدولية.<sup>1</sup>

لا شك أن مسألة التدخل الإنساني لم تتحقق الأهداف المرجوة، لأجل ذلك تداركت اللجنة الدولية الخاصة بسيادة الدول والتدخل هذا العيب الذي كان يعترى التدخل الإنساني (**المطلب الأول**)، فكان أول ركيزة أو مرحلة لمسؤولية الحماية لابد أن تقوم على الإقرار بسيادة الدولة ومسؤوليتها عن حماية مواطنها (**المطلب الثاني**).

---

<sup>1</sup> هنالى احمد، مرجع سابق، ص 40.

## المطلب الأول

### مسؤولية الوقاية تجاوز لعيوب التدخل الإنساني.

يعتبر تحويل الدولة لمسؤولية الوقاية تأكيد على تتمتع هذه الدولة بالسيادة، أي ان من مقتضيات هذه الأخيرة القيام بالواجبات التي تقع على عاتق الدولة من اجل صون الحقوق التي يكفلها القانون الداخلي قبل الدولي، وذلك دون تدخل من المجتمع الدولي الذي تضمن تدخله عيوبا في بعض الأحيان (الفرع الأول)، الامر الذي دفع هذا الأخير الى بذل جهودا من اجل تجاوز العيوب سالفة الإشارة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### عيوب التدخل الإنساني.

نظرا للعيوب التي شابت عمليات التدخل الإنساني، تعالت الأصوات من اجل تدارك هذه الأخيرة ، حيث بات واضحا ان الدول عادة ما تتدخل من اجل مصالحها الاستراتيجية، أين تلجأ الى محاولة تحقيق أهدافها الاستراتيجية في ثوب التدخل الإنساني، أي ان هذا الأخير سلاح في يد القوى الكبرى ضد الدول الضعيفة.<sup>1</sup>

كما ان الدول تقوم بالتدخل الإنساني بصورة انتقائية، وهذا ما يؤدي بالدول القوية بالتحرك كلما شعروا بتهديد لمصالحها، وهذا ما حدث في رواندا بين سنتي 1992 و1993 أين كانت الأمم المتحدة ودول في مجلس الامن على علم بمخططات الحكومة الرواندية لارتكاب إبادة في حق المواطنين، غير انهم لم يتدخلوا لوقف هذه الإبادة.<sup>2</sup>

كذلك اثناء التدخلات الإنسانية التي قام بها المجتمع الدولي سواء بموافقة الأمم المتحدة او بدونها، سجلت عدة تجاوزات أدت الى الحق اضرار جسيمة بمبدأ السيادة ، وسجلت انتهاكات قد تفوق التي من اجلها تم التدخل، وخير مثال على ذلك تدخل قوات حلف الأطلسي في إقليم كوسوفو دون موافقة مجلس الامن، اين حدثت إبادة لمواطني الإقليم ، كما تم تفكك الاتحاد اليوغسلافي الذي يضم عدة دول منها كرواتيا ، الجبل الأسود ، البوسنة والهرسك ، حيث ورغم معارضة الأمم المتحدة لفكرة التدخل العسكري الا ان حلف الأطلسي ومن ورائه الدول الغربية نفذ اجتياحا ليوغسلافيا اتى على جميع مقومات الاتحاد.

<sup>1</sup> أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011 ص 327.  
<sup>2</sup> قدوم محمد، توسيع دور مجلس الامن في حفظ السلام والامن الدوليين في مجال حقوق الإنسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 171.

وفي تقرير صادر في 02 ديسمبر سنة 2004 تحت عنوان "العالم أكثر امناً" عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، رأى ان النتائج الكارثية لعمليات التدخل أدت الى:

- تركيز الاهتمام على مسؤوليات الدول تجاه مواطنها وكذا تجاه المجتمع الدولي وليس التركيز على حصانات وسيادة هذه الدول.<sup>1</sup>

- ان الدول عليها ان تشعر بمسؤولية حماية حقوق الانسان وليس حق للتدخل في حالة تعلق الامر بجرائم القتل الجماعي والاغتصاب والتطهير العرقي.

- على المجتمع الدولي التدخل في حالة عدم قدرة الدولة ذات السيادة او عدم رغبتها في حماية حقوق الانسان التي تعتبر من مسؤولياتها الرئيسية وهنا تبدأ مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية عن طريق استخدام وسائل المنع واستعمال القوة عند الحاجة ثم تأتي مسؤولية إعادة البناء.

مع الإشارة الى وجود تناقض يشوب مفهوم التدخل الانساني من حيث ان الهدف المعلن انساني في الظاهر، وفي الخفاء له مقاصد أخرى في الاستيلاء على ثروات الشعوب.

## الفرع الثاني

### تكريس اليات مسؤولية الوقاية وتعزيز مبدأ سيادة الدولة.

عكف المجتمع الدولي على إيجاد شكل جديد للتدخلات الإنسانية يضمن احترام سيادة الدول، وفي هذا الإطار صرخ الوزير الأول الماليزي السابق مهاتير محمد الذي ينتقد الحق في التدخل بقوله "الأمم الغربية أعطت لنفسها الحق في التدخل أينما تشاء في العالم وهي مستعدة لسحق كل دولة لا تقاسم معها مفاهيم الديمقراطية الليبرالية، ما يأتي من الغرب يتم تكييفه كقواعد عالمية وبباقي القيم والثقافات هامشية ولا قيمة لها".<sup>2</sup>

ومن خلال ما سبق نستنتج ان فكرة التدخل الإنساني قد اثارت جدلاً واسعاً سواءً اتمت عملية التدخل كما هو الحال في يوغسلافيا او عدم القيام بالتدخل كما هو الحال في رواندا، وعادة ما تقوم الدول الكبرى بتفويض سيادة الدول باسم حقوق الانسان.

<sup>1</sup> عمروش أحسن، مرجع سابق، ص 450.

<sup>2</sup> فؤاد شلبي، الحماية الدولية وتأثيرها على سيادة الدول، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر ، 2015، ص 25.

تم تعزيز مسؤولية الوقاية بآليات محددة وذلك باعتماد هيئات خاصة من أجل إنجاح هذا المسعى وتمثل هذه الهيئات في<sup>1</sup> :

**أولاً: المستشار الخاص للوقاية من الإبادة، حيث عين الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون سنة 2004 جون مونداز في هذا المنصب، ومن مهامه:**

- جمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني

- إعداد توصيات لمجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الإجراءات الهدافة إلى منع جرائم الإبادة أو ايقافها.

**ثانياً: المستشار الخاص لمسؤولية الحماية،** اين تم تعيين البروفيسور ادوارد لوك من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2007 ومن مهامه:

- تعميق الجانب النظري، السياسي، المؤسساتي والعملياتي الخاص بمسؤولية الحماية وكذا البحث عن التوافق من أجل مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة في السير في هذا المسعى.

**ثالثاً: المركز العالمي لمسؤولية الحماية الذي تأسس في 14 فيفري 2008 بنيويورك برعاية كندا، هولندا ورواندا، حيث حضي بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة قائلا (...هذه الخطوة الواعدة التي من شأنها ان تشجع الجهود المبذولة من المجتمع الدولي من أجل جعل مبدأ مسؤولية الحماية حقيقة وليس شعارا فقط)<sup>2</sup>.**

---

<sup>1</sup> SALIMA Aggar ,la responsabilité de protéger, un nouveau concept ? Thèse de doctorat, université de bordeaux, France, 2016, page 84.

<sup>2</sup> Op cit, page 91.

## المطلب الثاني

### السيادة المسؤولة للدولة في حماية مواطنيها.

يرتبط المفهوم المعاصر لسيادة الدولة بمسؤوليتها في حماية مواطنيها، ومحتوى هذه المسؤولية، التزام الدولة تجاه المجتمع الدولي (**الفرع الأول**)، وكذلك يقع عليها واجب احترام القواعد الأممية في القانون الدولي (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول

##### التزام الدولة تجاه المجتمع الدولي.

تعتبر السيادة الهوية القانونية للدولة في منظور القانون الدولي، وذلك ما يوفر الاستقرار والنظام داخل الدولة وعلاقتها الدولية، ويتم التعبير عن سيادة الدول باتخاذ قرارات مصريرية وحاسمة، لها علاقة بالسكان والموارد الطبيعية الذين يশملهمإقليم تلك الدولة، غير أن ذلك لا يعني أن الدولة السيادة المطلقة في التصرف تجاه السكان بل هي مصبوطة داخلياً بالدستور، وخارجياً بميثاق الأمم المتحدة الذي يعني الانضمام إليها قبل التزامات الدولية التي قبلتها الدول الأخرى.

قبول الدولة للالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها، وإنما إعادة تصنيف لتلك السيادة من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية سواءً داخلياً أو دولياً، وهذا ما أدى بالدول إلى قبول فكرة السيادة كمسؤولية ما يتربّط عليه ما يلي<sup>1</sup>:

-الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة على سلامة مواطنيها وحماية أرواحهم وممتلكاتهم.

-السلطات السياسية للدولة مسؤولة أمام مواطنيها على المستوى الداخلي، وأمام المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة.

موظفو الدولة مسؤولون عما يقومون به من فعل أو ترك على أساس مسؤولية الفعل.

وفي هذا الإطار صرّح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالى سنة 1993 (لأن كان احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها لا يزال محورياً فاما لا مراء فيه ان مبدأ السيادة منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائماً ، والواقع انه لم يكن ابداً مطلقاً بالدرجة المتصرّفة له نظرياً ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا ان نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل اضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الامن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار انها يمكن ان تتخذ اكثراً من شكل وتجديدي اكثراً من وظيفة وهذه الرؤية يمكن ان تساعده على حل المشاكل سواءً داخلياً أو بينها<sup>2</sup>).

<sup>1</sup> فؤاد شلبي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> مرجع سابق، ص 27.

## الفرع الثاني

### الالتزام الدولة باحترام القواعد الامرية

بمجرد انضمام الدولة الى المواثيق الدولية يقع على عاتقها مسؤولية احترام القواعد التي تحتويها تلك المواثيق، ومن بين ذلك نجد ما يصطلح عليها بالقواعد الامرية، والتي لا تعتبر مرادفا للقواعد الملزمة التي يمكن للدول حرية التصرف فيها، أي يمكن الخروج عليها وانما هي قواعد لا يجوز تجاوزها، أي انه لا يمكن لدولة ما ان تتحلل من الالتزامات ناتجة عن قواعد امرة تجاه دولة أخرى، كما ان هذه الأخيرة لا يحق لها التنازل عن حقوقها التي تفرضها تلك القواعد الامرية.

وبالتالي فإن الدولة عليها التزام المجتمع الدولي وفق مقتضيات القواعد الامرية، ونجد ذلك في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاً إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام)<sup>1</sup>.

وانطلاقاً مما سبق، فإنه تنشأ مسؤولية على عاتق المجتمع الدولي في حالة عدم احترام الدولة للقواعد الامرية، وذلك ما يدخل في إطار مسؤولية الرد التي تعتبر من عناصر مسؤولية الحماية.

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكتشن<sup>2</sup>، ان حقوق الانسان ذات طابع شامل وتتدخل في إطار القواعد الامرية التي تتجاوز الاختصاص الداخلي وهذا ما يجعل جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية حقوق الانسان وبالتالي فهي التزام تجاه الكافة.

<sup>1</sup> طاهر رياحي، تكريس القواعد الامرية في القانون الدولي المعاصر او تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 23.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 5 فيفري 1970.

## المبحث الثاني

### تجاوز سيادة الدولة بتطبيق مسؤولية الرد

وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية، توجد آلية أخرى لمواجهة المرحلة الثانية من مراحل الأزمة وهي المسؤولية عن الرد والتي تعتبر الملاذ الأخير ومن بين الحلول المناسبة لحماية المدنيين، والتي تقع على عاتق الدولة التي اندلعت فيها الأزمة، لكن عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة بالاضطلاع بمسؤوليتها لأي سبب، فإن المسؤولية باتخاذ الخطوات المناسبة، ستقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، وقد أعدت الوثيقة الخاتمة لمؤتمر القمة العالمي على هذه المسؤولية على نحو لا يقبل الشك في الفقرة 139.<sup>1</sup>

بناءً على مقتضيات الفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة والتي يراد بها استخدام التدابير السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس وفي المادة 52 من الفصل الثامن<sup>2</sup>، يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية سواء العسكرية منها أو غير العسكرية، في حالة تحقق شرطين اثنين :

-عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الأربع المذكورة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال حتمية تجاوز سيادة الدولة بسبب وقوع هذه الجرائم والتي تستوجب فيها تطبيق مسؤولية الرد (المطلب الأول).

<sup>1</sup> تنص الفقرة 139 من الوثيقة الخاتمة لمؤتمر القمة العالمي على: ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

<sup>2</sup> تنص المادة 52 من الميثاق على:

- 1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
- 2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتالف منهم تلك الوكالات كل جدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- 3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- 4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35.

- قصور الوسائل السلمية، وبالتالي يقيد التدخل العسكري وفق مفهوم مسؤولية الحماية بمرتكزات التدابير القسرية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### حتمية تجاوز سيادة الدول بسبب وقوع جرائم دولية.

للمجتمع الدولي الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم مسؤولية الرد، عندما تفشل التدابير والإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، فإن الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات تدخلية مناسبة من قبل المجتمع الدولي الأوسع وهذه الإجراءات يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية والتي تسمى بالتدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة (الفرع الأول) ويمكن اللجوء إلى التدخل العسكري أيضا كحل آخر في الحالات البالغة الشدة كارتكاب جرائم دولية التي تستوجب فيها تطبيق مسؤولية الرد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة

تشمل هذه الآليات أو التدابير الغير عسكرية مجموعة من الأدوات سواء كانت غير قسرية (التدابير الدبلوماسية) أم قسرية (الجزاءات الدولية).

#### أولاً: التدابير الدبلوماسية

ينص الفصل السادس من الميثاق على مجموعة من الاجراءات غير العسكرية ، و التي تشمل المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، و غيرها من الوسائل السلمية، و يمكن للأمين العام أن يقوم بالعديد من هذه الأنشطة في دوره المتصل بيذل "المساعي الحميدة" أو يمكن لمنظمات إقليمية و دون إقليمية أن تقوم بها، دون إذن صريح من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حيث تتمتع الوساطة و الدبلوماسية الوقائية بأهمية كبيرة في مواجهة الأزمات و الاستجابة لها، و خير مثال عن الوساطة الدبلوماسية المطبقة في كينيا عام 2008<sup>1</sup> ، و التي ثبتت فاعلية الإجراءات الدبلوماسية للسيطرة على تقشى الجرائم الوحشية

---

<sup>1</sup>" وذلك في أعقاب العنف الذي انتشر في كينيا قبل الانتخابات سنة 2007 والذي غالب عليه الطابع الإثني"

والتي تعطي مثال لتنفيذ المسؤولية عن الحماية وهذا عن طريق تقاسم الأدوار بين المنظمة العالمية (ممثلة بالأمم المتحدة) والمنظمة الإقليمية (ممثلة بالاتحاد الإفريقي) و الدور الذي قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في التصدي لأعمال العنف الطائفي في قيرغيزستان في عام 2010 أفضل مثالين لتطبيق أدوات الفصل السادس من أجل الرد على الجرائم و الانتهاكات في ما يتعلق بمسؤولية الحماية<sup>1</sup>.

كما تعد من قبيل الإجراءات غير القسرية و التي تستخدم في إطار تنفيذ المسؤولية عن الحماية استخدام بعثات تقصي الحقائق و لجان التحقيق حيث يمكن للهيئات الدولية أن تؤدي دورا محوريا في إجراء التحقيقات الميدانية و الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق، حيث تنص المادة 34 من الميثاق على أن "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلام و الأمن الدوليين للخطر" و رهنا بأحكام المادة 12 من الميثاق يمكن للجمعية العامة انتهاز فرص من هذا القبيل في بعض الحالات بمقتضى أحكام المواد 11 و 13 و 14<sup>2</sup>.

وقد تقرر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن الدولة طرفا انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة حقوق الإنسان، وتعامل مع هذه الدولة المعنية رهنا بإجراءاتها، وما يعتبر مثالا ناجحا تحت تنفيذ المسؤولية عن الحماية إرسال مكتب المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان بعثة لقصي الحقائق في كينيا سنة 2008 للتحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة ما بعد الانتخابات سنة 2007، وتتوفر بعثات الرصد والمراقبة التي تنشر في إطار الفصل السادس من الميثاق وسيلة مهمة أخرى للإبلاغ والتحقق من المعلومات.

كما يمكن أن تكون هذه البعثات تحت قيادة مجموعة مختلفة من المنظمات، وهي توفر إبلاغا آنيا عن الحالة على أرض الواقع، ويمكنها مساعدة الأطراف على إجراء التحقيقات في حوادث مهمة، وتقديم امثال لأطراف لاتفاقات ولالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومسؤوليات الحماية والتحقق من ذلك، ورصد مصادر تهديد محددة، مثل التدفق غير المشروع للأسلحة، وتيسير بناء الثقة، وبذل المساعي الحميدة وردع ارتكاب الجرائم من خلال وجودها.

---

و الذي خلف ألف القتلى و النازحين خلال أيام، أرسل الاتحاد الإفريقي بعثة عبارة عن فريق مكون من أبرز الشخصيات الإفريقية بقيادة الأمين العام السابق كوفي عنان و ذلك لتهيئة الأوضاع و التوصل إلى التسوية عن طريق الوساطة بين الزعيم (موبيكياكى) الذي يمسك بالسلطة و معارضيه القبادى (ريل أدينغا) و تمخضت الوساطة عن بناء غرفة إدارة مشتركة للمناقشة و التفاوض حول الأسباب الجذرية اللازمة ، وتأسيس لجان رسمية للإعادة النظر في قانون الانتخاب للتحقيق في العنف الذي اندلع قبل الانتخابات.

<sup>1</sup> نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ، 2015 ، ص 144.

<sup>2</sup> انظر المواد ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 من ميثاق الأمم المتحدة.

## ثانياً: الجزاءات الدولية

من التدابير التي لا تتطوّي على استعمال القوة المسلحة الجزاءات التي تفرض على الدولة و التي ترتكب على أراضيها انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث تعد أحد الوسائل التي يتم الاستعانة بها لتنفيذ مسؤولية الحماية و وقف الانتهاكات ضد السكان المدنيين، و تعد الجزاءات من الإجراءات القسرية التي تهدف إلى تحقيق غايات معينة متمثلة بتغيير سلوك الدولة المستهدفة، و تمثل الجزاءات وسيلة حماية غير مباشرة اين قد تمر فترة طويلة قبل أن تتحقق أهدافها و قد تلحق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين،<sup>1</sup> و قد طبقت هذه الجزاءات في تسعينيات القرن الماضي على العراق من طرف مجلس الأمن على اثر احتلاله للكويت سنة 1990 ، حيث فرض مجلس الأمن جزاءات وفقاً للقرار رقم 661 الصادر سنة 1990 جزاءات شاملة حظر فيها كل أنواع التجارة و الطيران الدولي و المعاملات المالية فضلاً عن تجميد رؤوس أموال العراق .

ونتيجة لهذه العقوبات التي فرضت على العراق أدت إلى إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين دون أن يكون لها أي تأثير على القيادة العراقية، ووفقاً للتقرير الذي أصدرته منظمة الغذاء العالمي (فاو) عام 1990 فإن هنالك زيادة ملحوظة في وفاة المواليد الجدد، وكان للجزاءات أثر سلبي على القطاع الصحي<sup>2</sup>، وهذا ما بدا جلياً في منتصف التسعينيات حيث أصبح من الواضح أن تلك الجزاءات الشاملة أدت إلى معاناة جماعية للمدنيين دون أن تتحقق أهدافاً ملموسة.

في ضوء ما تقدم وتماشياً مع مفهوم الأمن الإنساني ظهر مفهوم جديد للجزاءات وهي الهدافة الذكية، حيث بدأ مجلس الأمن منذ عام 1994 تفضيل اللجوء إليها وتفضيلها على الجزاءات الشاملة.

ويراد بالجزاءات الذكية : تلك التي تخضع لقيود الأخلاقية و القانونية و التي تهدف إلى حمل الطرف المعنى على الاستجابة لقرارات مجلس الأمن مع التقليل من الآثار السلبية لتلك الجزاءات على السكان المدنيين للدولة المعنية و الدول المجاورة الأخرى التي قد تتأثر جراء فرض هذه الأخيرة ، لذلك تعتبر ذكية، إذا ما أخذت بعين الاعتبار الآثار الإنسانية ، و استهدفت النظام الحاكم بصورة مباشرة دون التأثير على السكان المدنيين، أفضل من سابقتها في تحقيق الهدف المرجو منه<sup>3</sup> .

وطردت دولة زimbabوي من اتحاد دول الكومونولث سنة 2002 ، وطرد بورما-ماينمار من عضوية اتحاد جنوب شرق آسيا لأن الجزاءات السياسية والدبلوماسية تعتمد من حيث فعاليتها على طبيعة الدول الموجهة ضدها<sup>4</sup> ، وتحديداً على مدى افتتاح الدولة واندماجها مع المجتمع الدولي ، فكلما

<sup>1</sup> CHiroux (R), « le recours de l'organisation des nations unies aux sanctions économiques » annales de la faculté de droit et des sciences politiques de l'université de Clermont ,1972, p 390.

<sup>2</sup> خولة محى الدين يوسف-الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية-المجلد-28- العدد الثاني 2012-ص 523.

<sup>3</sup> نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 148.

<sup>4</sup> خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 25، بيروت، 2014، ص 24 .

كانت الدولة المعنية معزولة وتحكمها نظام غير مرحب به على المستوى الدولي كلما كانت غير مبالية بالجزاءات السياسية والدبلوماسية الموجهة ضدها.

وهناك تقييد السفر ويقصد به حرمان أشخاص معينين من السفر عن طريق عدم منحهم تأشيرة الدخول إلى مدن ذات وجهة دولية كبرى<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الجرائم الدولية التي تستوجب فيها تطبيق مسؤولية الرد

في مناقشات اللجنة المعنية والمكلفة بإعداد مشروع مسؤولية الحماية شددت عدة دول على أهمية حصر تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، فهي لا تسقط بالتقادم مما يعني بأنه يمكن متابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم حتى بعد مرور عقود من الزمن<sup>2</sup>.

ولذلك فإنه من اللازم التعرض بشيء من التفصيل لكل جريمة من هذه الجرائم، عن طريق الوقوف على مفهوم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (أولاً)، إضافة إلى جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي (ثانياً).

### أولاً: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

ويقصد بذلك وقوع انتهاكات جسيمة لقانون الدولي الإنساني التي تمس المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب<sup>3</sup>.

وكما تتركب هذه الجرائم في وقت السلم على نطاق واسع. وتؤدي إلى أفعال الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية.

#### 1- جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتمكن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت عرقية أو دينية، لقد جاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية طبقاً للفقرة 138 من

<sup>1</sup>- خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لسنة 2001، وثيقة الأمم المتحدة(A/57/303)، ص 58.  
<sup>3</sup> ناصرى مريم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى، مذكرة لنيل الماجستير فى العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنسانى، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 122.

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين عن الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية طبقاً للنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «أنها أي فعل من الأفعال التي تقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو السلم»<sup>2</sup>.

هذه الأفعال هي الصور الإجرامية لجريمة الإبادة الجماعية على نحو ما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذا سنتعرض إليها بإيجاز:

أ - قتل أفراد الجماعة ويتلخص مضمون أركان صورة جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المنصوص عليه في عناصر الجريمة بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً بهذه الصفة، ولا يشترط تعدد القتل، وإنما يكفي لتحقيقها وقوع قتل شخص واحد مادامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة، كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشر، وإنما يشمل التسبب بالقتل أيضاً ما دام قد ارتكبت في سياق القصد العمدي.

ب - إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ويحوي إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وتتصرف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً بصفتها.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال المعيشة، يقصد بها إهلاكها الفعلي الكلي أو الجزئي، ومعناه أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفراد جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفتها هذه<sup>3</sup>، ويدخل تحت إطار مفهوم الأحوال المعيشية تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذية أو الخدمات الطبيعية.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وتخلص أركان هذه الصورة في فرض مرتكبي الجريمة إجراءات وتدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفته هذه عن طريق منع الإنجاب.

<sup>1</sup>BOURDOU(W), DUVERGER(E), la cour pénale internationale, édition du seuil, paris 2000, p40.

<sup>2</sup> المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> لقد أثارت هذه الصورة الجنائية تحفظ بعض الدول ذات التعداد السكاني المرتفع، وتريد الحد من ارتفاع معدل النمو السكاني كالصين والهند، وغيرها بسبب قيامها بإجراءات تنظيم النسل على الرغم من ابrogation عدم شمول هذه الصورة الجنائية لحالة قيام بعض الدول بتنظيم النسل على أساس أن هذا التنظيم لا يقصد به إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، كما يستلزم مفهوم التجريم، وهذا ما جاء في ظل ا مؤتمر التحضيري لمؤتمر روما.

ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ويقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر من جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية معينة بالإكراه المتمثل في النقل كرها بالقوة البدنية، أو بالإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد أو مجرد الخوف من ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع.

فترتكب هذه الجريمة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ومن بين هذه الأفعال قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى.

الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية<sup>1</sup>، فعرفها البعض بأنها جريمة دولية من جرائم القانون الدولي العام بمقتضاهما تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحرفيتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتکابهم جريمة العقوبة المنصوص عليها<sup>2</sup>، ونظرًا لخطورة هذه الجرائم فقد ورد نص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ظهرت صعوبة التفاوض حول جرائم ضد الإنسانية منذ الوهلة الأولى، إذ بدا واضحاً في المرحلة المبكرة من التفاوض في اللجنة التحضيرية، أن وضع مادة مختصرة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية مصاغة على منوال المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي "يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، وكما فعلنا بالنسبة للجرائم السابقة، سنكتفي بذكر بعض أهم صور الجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

**أ-القتل العمد:** تتضمن هذه الصورة جريمة قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، عن طريق هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو انصراف إرادته إلى ذلك مع علمه بطبيعة فعله وظروف ارتكابه.

**بــ الإبادة:** تتحقق بقيام المتهم بقتل شخص أو أكثر بطريق مباشر، في سياق إجبار المجنى عليهم على العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاك مجموعة من السكان، كحرمانهم من الغذاء أو الدواء، شرط أن يكون هذا الفعل قد أرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان .

لتنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على: "المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعها دولياً أو داخلياً، واستهداف أي سكان مدنيين (القتل، الإبادة، الاسترقاق، الفي، السجن، التعذيب، الاعتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية ودينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية".

<sup>2</sup> انظر الفقرة 138 من الوثيقة الخاتمة لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية.

<sup>3</sup> حمود يوسف علوان، *الجرائم ضد الإنسانية*، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص 201.

إن الاختلاف بين جريمة، الإبادة الجماعية، وجريمة الإبادة تمثل في أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية، عرقية، أو دينية وهو ما لا يشترط في جريمة الإبادة.

**ج-جريمة الفصل العنصري:** تجدر الإشارة إلى أن الفقرة السابعة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضافت صورة أخرى من صور الجريمة تحت عنوان الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا فيه معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، كذلك لابد من التوضيح أن كل الصور السابقة التي اتخذتها لابد أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي بعلم وإرادة الفاعل بفعله و نتائجه<sup>1</sup>.

**د-الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين:** وتتضمن هذه الصورة الجريمة قيام المتهم بترحيل شخص أو أكثر من مكان إقامته المعتمد إلى أي مكان آخر.

و-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة.

ي-اضطهاد أية مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتمثل بأي فعل من الأفعال أو بأي جريمة.

## **ثانياً: جرائم الحرب والتطهير العرقي:**

تعتبر جرائم الحرب والتطهير العرقي من الجرائم التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي باسم مسؤولية الحماية، وهي جرائم يرتكبها جنود أو أشخاص عاديون، وقد يشترك في ارتكابها جماعات موالية للسلطة تصطف ضد طائفة ما تختلف عرقياً معها.

1 - جرائم الحرب

بعد ظهور العديد من المبادئ، والأسس الإنسانية التي تحكم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، ورسوخها في العديد من الوثائق الدولية. استقر المجتمع الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ يستوجب توقيع الجزاء المناسب، إن خطورة وقساوة الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب هو الدافع لإدراجها من بين الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>PELLET(A), compétence et matérielle et modalité de saisine, colloque droit et démocratie, la documentation française, paris, 1999, p47

<sup>2</sup>THIBAULT Jean-François protection des civils et responsabilité de protéger, quelques remarques comparatives (séminaire sur protection des civils) organisé par le réseau francophone de recherche sur les opérations de paix, New YORK ? 12/2009 ? P02.

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي حملت عنوان "جرائم الحرب" ورد تعداد لما يعتبر جرائم حرب، وقد نصت الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" ، كما يتوجب توافر ركين في جرائم الحرب، فهي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، و أن يقترف المتهم فعله الجرمي في سياق هذا النزاع المسلح، و مقترباً به، إلا أنه لا يشترط قيام المتهم بالتقديم القانوني لوجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي<sup>1</sup>، وقد جاءت الصور المكونة لأركان جرائم الحرب في أربعة مجموعات أساسية.

#### **أ-الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>2</sup>**

وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشاركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم.

- استعمال السلاح ضد الأشخاص، والقتل بجميع أنواعه والتshawيه والمعاملة القاسية.
- الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة.
- أخذ الرهائن واحتجازهم.
- تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً بأنه لا غنى عنها<sup>3</sup>.

#### **ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية**

- وتكون هذه الانتهاكات في النطاق الثابت للقانون الدولي وتقع بالأفعال التالية:
- تعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.
  - تعمد توجيه مرتكب الجريمة هجمات ضد المباني والمواد، الوحدات الطبية ووسائل النقل.
  - تعمد الفاعل شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من المهام لمساعدة الإنسانية.

---

<sup>1</sup>TAVARNIER(A), BURGIGUE(1) un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, 2001, p199.

<sup>2</sup> أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع في 12 أوت 1949، لضمان حقوق الإنسانية في وقت الحرب، وتتضمن هذه الاتفاقية القسم الأعظم من قوانين الحرب، وجميع القواعد الخاصة بحماية الأشخاص الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والجرحى للقوات البحرية، أسرى الحرب أثناء الحرب، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية في جميع حالات الحرب وفي حالة أي اشتباك.

<sup>3</sup> محمد بلقاسم روان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، منكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، 2005/2006، ص.39.

- تعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية، أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي<sup>1</sup>.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تتحمه ضرورات الحرب<sup>2</sup>.

#### ج-انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1944

الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات الأربع عددها ثلاثة عشرة جريمة وردت كما يلي:<sup>3</sup>

##### - الجرائم الواردة بالاتفاقيات الأربع:

القتل العدمي، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التجارب البيولوجية، الإحداث العدمي للألام الكبيرة، إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية.

- الجريمة الواردة في الاتفاقية الثالثة: ومنها تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تتفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفى.

- الجرائم الواردة بالاتفاقيات الثالثة والرابعة: وتمثل في إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسب ما تفرضه اتفاقيات الدولية، إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن.

- جريمة وردت في بالاتفاقيتين الأولى والثانية: سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة.

<sup>1</sup> انظر في ذلك الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص 218.

<sup>3</sup> عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 218.

## د/ الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الوارد بالبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية مؤكدة على المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربع، ومضيفة إليها عدداً من المخالفات والانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات التي تضمنها البرتوكول الإضافي الأول، وتتمثل في تسعة جرائم تعد بمثابة جرائم حرب إذا أتركت بطرق العمد، وترتب عليها الوفاة أو أذى جسيم للجسد أو الصحة.

### 2- جريمة التطهير العرقي.

تعتبر جريمة التطهير العرقي من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات نشوب نزاع مسلح ، كما أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، سواء من المدنيين أو المقاتلين ، الذين تخلي عن السلاح ، وهي فئات محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977 ، كما عاود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه الجريمة وأضفى عليها الطابع الجنائي حيث جعل هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني تستوجب تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية<sup>1</sup>.

والملاحظ انه هناك تزايد مستمر لارتكاب هذه الجريمة في احياء كثيرة من العالم، ما نتج عنه سقوط الكثير من الأرواح، وتنزيل وتنيرة التطهير العرقي في الأماكن التي توجد فيها اعراق مختلفة. وقد شهدت افريقيا ابشع الصور الخاصة بالتطهير العرقي، في كل من رواندا في النزاع بين قبيلتي الهوتو والتواتسي ، وفي اسيا الجرائم المرتكبة ضد الروهينقا في بورما ، وما فلسطين المحتلة في منأى عن هذه الجريمة حيث يمارس الاحتلال الصهيوني كل الاعمال التي تشكل جريمة التطهير العرقي مثل التهجير ، هدم المنازل وانتزاع الأراضي من الفلسطينيين .

---

<sup>1</sup> غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص81-82.

## المطلب الثاني

### ركائز التدابير القسرية في ضل مسؤولية الحماية ضمانة احترام سيادة الدول

حدد تقرير اللجنة الدولية المختصة بالتدخل وسيادة الدول، ستة ركائز للتدخل العسكري، باعتباره إطار قانوني يحرص على تنظيم مسؤولية الحماية، على أساس كونها خط الدفاع الأخير لوقف الجرائم البشعة<sup>1</sup>.

وقد نصت الفقرة رقم 139 من القرار 1/60 للجمعية العامة بشكل صريح على إمكانية استخدام القوة المسلحة إذا عجزت الدولة عن حماية شعبها أو تقاعست عن توفير تلك الحماية<sup>2</sup>، والتدخل بالقوة المسلحة، لتنفيذ مسؤولية الحماية، يكون في الحالات الاستثنائية والتي تمثل جرائم بشعة وقد تم تقييده بستة ركائز يمكن تقسيمها لركائز أساسية وتشمل الإذن الصحيح والقضية العادل (الفرع الأول) ، وركائز احترازية تشمل النية السليمة، والملجأ الأخير، الوسائل التناضبية والإمكانيات المعقولة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الركائز الأساسية

كما ذكرنا سابقا فإن اللجنة الدولية وضعـت شروطاً عـدة من أجل اللجوء إلى خيار التدخل العسكري، ومن بين أهم هذه الشروط نجد شرطين أساسيين: الإذن الصحيح والقضية العادلة.

##### أولاً: ركيزة القضية العادلة:

ينصرف هذا الشرط إلى وجود حالة طارئة وقعت أو يخشى وقوعها تهدد بتبـيب خسائر كبيرة في الأرواح وقد حدـدت اللجنة الدولية شرطـين يتحققـ بها معيـارـ القضـية العـادـلة بهـدـف إـقـرار التـدخل العسكري لأغـراض تـنـفيـذـ مـبـداً مـسـؤـولـيـةـ الـحـمـاـيـةـ هـمـاـ إـيقـافـ أوـ تـجـنبـ:

**1**- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك بنية الإبادة الجماعية أم لا ويكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو بسبب إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص202.

<sup>2</sup> تقرير اللجنة المختصة بالتدخل و سيادة الدول الصادر في 4 ديسمبر 2001 والمعتمد من طرف الجمعية العامة في 14 اوت 2002 .

2- حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى حدوثه، سواء كان ذلك بالقتل أم الإبعاد كرها أم القيام بأعمال إرهابية أم اغتصاب للنساء و حسب رأي اللجنة يكفي توفر أحد الشرطين لاستقاء شرط القضية العادلة<sup>1</sup>، وهي قد تشمل انتهاكات اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، و انتهاكات اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين لعام 1977 و كافة مظاهر التطهير العرقي وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح<sup>2</sup>، و يثير شرط القضية العادلة تساؤلات عده ، ابرزها : ما هو معيار تحديد وجود هذا الشرط؟ وهل هو معيار ثابت أو متغير أي نسبي لكل حالة بذاتها؟

في الحقيقة لا يوجد معيار ثابت لتحديد هذا الشرط، إلا أنه يمكن استنتاج معايير عدة لتحديد، منها عدد الضحايا في كل حالة، ونطاق الانتهاكات المرتكبة فكلما اتسع نطاقها داخل إقليم الدولة تحقق وجود هذا الشرط، والمعيار الآخر هو قدرة الدولة وعجزها أو عدم رغبتها أو عدم قدرتها على مواجهة الحاله.

من المعايير الأخرى نجد طبيعة الجرائم المرتكبة ، و هذه المعايير على سبيل المثال و يمكن أن تتحقق إداتها أو جميعها وهي معايير نسبية تختلف من حالة لأخرى حسب طبيعة الأوضاع أو الحالة المعروضة أمام الجمعية العامة، التي تملك الحق في تحديد وجود قضية عادلة و حسب سلطتها التقديرية الممنوحة لها أسوة بمجلس الأمن الدولي، كما أن وجود هكذا معيار أمر مهم لتحقيق و تقريب وجهات النظر بين الدول و التوصل إلى قرار يجيز التدخل<sup>3</sup>و يعد من الضمانات المهمة لتحقيق مبدأ الحياد و النزاهة للتدخل<sup>4</sup>.

## ثانياً: ركيزة الإذن الصحيح.

نص التقرير على أنه "لا ترتكز سلطة الأمم المتحدة على القوة القسرية فحسب، وإنما هي سلطة مطبقة للشرعية، ومفهوم الشرعية يعمل بمثابة همة الوصل بين ممارسة السلطة واللجوء إلى القوة"<sup>5</sup>.

وفي سبيل إضفاء الشرعية على مبدأ مسؤولية الحماية، يتعين الارتكاز على منظمة الأمم المتحدة، والنص على الآليات المحددة في ميثاقها، باعتبارها المنوط بها التدخل العسكري، بغية تلافي

<sup>1</sup>يونس محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة دراسة فقهية تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل الدكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص312.

<sup>2</sup>بوساحية الطاهر، تدخل حلف شمال الأمريكي في كوسوفو، العدد 25، من سلسلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2016، ص20.

<sup>3</sup>خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 25، بيروت، 2014، ص60.

<sup>4</sup>عبد الغفار، عبد المعز، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي – دراسة تطبيقية، منشورة في مجلة الدراسات الدولية، العدد 24، جامعة أسيوط، مصر ، 2014، ص18.

<sup>5</sup>تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، الفقرة (4-37) ص61.

الخلاف وتجاوز الجدل المثار حول موضوع آليات التدخل، وهو ما سيترتب عليه إعطاء مسؤولية الحماية القابلية للتطبيق، عبر آليات محددة ومتعارف عليها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الركائز الاحترازية

نص تقرير اللجنة الدولية المختصة بالتدخل وسيادة الدول – بالإضافة إلى الركيزتين سالفتي الذكر – على ركائز احترازية، لمبرر التدخل باستخدام القوة المسلحة، في إطار مسؤولية الحماية، ومنها:

#### أولاً: شرط النية السليمة

يتمثل هذا الشرط في أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل هو وقف أو تفادي وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن أفضل وسيلة لتحقيق هذا الشرط هو أن يكون التدخل العسكري بشكل جماعي وليس منفرداً، وفيما يخص تأثر هذا الشرط بمصلحة الدول المتدخلة، ترى اللجنة الدولية أن وجود مصلحة ذاتية ضيقة لهذه الأطراف لا يؤثر على شروط النية الصحيحة، ولا يتشرط أن يكون التدخل بداعي إنساني بحث وإنما قد تشمله دوافع أخرى اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية.

وهذا الشرط يمكن تتحقق في حالة تدخل الجمعية العامة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، بوصفها تمثل تكتلاً لجميع دول العالم وهي الناطق باسم شعوب الأرض وبرلمان الإنسانية، ويمكن أن تحدد النية الصحيحة عن طريق معايير ثلاثة هي:

1-أن يكون التدخل جماعياً.

2-حجم الدعم الفعلي من قبل السكان المدنيين الذين تم التدخل لمصلحتهم.

3-رأي الدول المجاورة ودرجة دعمها للتدخل<sup>2</sup>.

#### ثانياً: شرط الملاذ الأخير

يشتمل هذا الشرط على أن التدخل العسكري يجب أن يكون بمثابة الملاذ الأخير لتنفيذ مسؤولية الحماية ولا يجوز أن يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد التدابير الغير عسكرية كافة كالتدابير السياسية والدبلوماسية ووسائل حل المنازعات السلمية كافة كالتفاوض والوساطة وغيرها، ويتم

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ مسؤولية الحماية، الوثيقة (63/677) الفقرة (4-52).

<sup>2</sup> خالد حساني، مرجع سابق، ص60.

اللجوء إلى الخيار العسكري بعد فشل هذه الوسائل والخيارات<sup>1</sup>، و هذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله " تدبير استخدام القوة لا ينبغي أخذها في السياق إلا بوصفه ملذاً أخيراً".

### ثالثاً: شرط التناسب

يشتمل هذا الشرط على ضرورة أن يكون مستوى التدخل العسكري ومدته وحدته المخطط لها عند الحد الأدنى والضروري لضمان تأمين الوصول إلى الهدف الرئيسي وهو الحماية الإنسانية، كما أن وسائل التدخل يجب أن تكون متناسبة مع الغايات منه، وألا يشمل التأثير على النظام السياسي للبلد المستهدف ولا وحده الترابية ، مع مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجهات المتدخلة بشكل تام<sup>2</sup>.

### رابعاً: احتمالات النجاح المعقولة

يجب قبل أن تتم عملية التدخل العسكري، دراسة إمكانية نجاح هذا التدخل و ما هي احتمالات نجاحه من عدمه، فلا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية إذ تبين أنها سوف لن تؤدي إلى تحقيق حماية فعلية للسكان أو أن استخدام هذه القوة قد يتسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية أو سيوسع من دائرة الصراع، إذ أوردت اللجنة الدولية ما نصه " التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوء من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق<sup>3</sup>، و بذلك إذا ما تحققت هذه الشروط فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمهمة حفظ السلام والأمن الدوليين، تملك الحق في استخدام القوة في حفظ السلام والأمن الدوليين، إلا أنه في الواقع الدولي ثبت عدم لجوء الجمعية العامة لتطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام منذ آخر مرة تم اللجوء إليها بمناسبة النزاع بين الهند و باكستان عام 1971 .

وهذا الأمر يعود لأسباب عدة شكلت معوقات أمام الجمعية العامة ل القيام بهذا الدور على الصعيد الدولي، ذات طبيعة قانونية وسياسية ومالية وعسكرية، والتي يمكن أن ندرجها على النحو التالي:

1- اختلاف الأوضاع الدولية الراهنة عن الفترة التاريخية السابقة، إذا إن تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلام، جاءت في ظل أوضاع وظروف دولية تختلف اختلافاً جذرياً عن الأوضاع الحالية من حيث انتهاء الحرب الباردة واختلاف اهتمامات المجتمع الدولي، وظهور مشاكل دولية مختلفة وتغير طبيعة النزاعات المسلحة نفسها.

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، الفقرة (4-37) ص61.

<sup>2</sup> خالد حساني ، مصدر سابق، ص40.

<sup>3</sup> أيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية باستخدام القوة الإنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ال عدد 876، 2009، ص 162.

2-طبيعة تكوين الجمعية العامة نفسها من حيث عدد الدول الأعضاء ودورات الانعقاد وجدول الإعمال وتواجد أغلبية في التصويت كلها تشكل معوقات فنية تقف عائقاً أمام إعادة تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.

3-الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ مازال الفقه الدولي يذهب إلى أنها لا تملك إصدار قرارات ملزمة وكل ما يصدر عنها هي مجرد توصيات عامة ذات طابع إلزامي<sup>1</sup> وأخلاقي أكثر من الطابع القانوني إلزامي<sup>1</sup>.

4-ما ذهبت إليه اللجنة الدولية إلى أن تخويف الجمعية العامة الحق في التدخل استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، هو وسيلة ضغط على مجلس الأمن، بدلاً من كونه من الوسائل البديلة كما أنها الجمعية العامة إلى صلاحية إصدار القرارات الإلزامية التي تتضمن اتخاذ إجراء ما<sup>2</sup>.

5-إمكانية عدم التوافق على قرار يجيز التدخل من قبل أعضاء الجمعية العامة، لاسيما في ضل تزيد وتنامي عدد الدول الأعضاء فضلاً عن نفوذ الدول الكبرى في الجمعية وتأثيرها على الدول الأخرى<sup>3</sup>، وإمكانية عدم حصول مشروع القرار بالتدخل على الأغلبية المطلوبة وهو ما اثارته اللجنة الدولية أيضاً.

---

<sup>1</sup>انظر روبيرورفان "الجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة دعمها، في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية"، مجلة دراسات سياسية تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكم، السنة الثالثة، عدد 7، بغداد، 2001، ص 51.

<sup>2</sup>تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص 54.

<sup>3</sup>ارسكاينتشايلدرز: مطلب العدالة والمساواة الانقسام شمال جنوب في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية، تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكم، السنة الثالثة، العدد 7، بغداد، 2001، ص 12، منشور

### **المبحث الثالث**

#### **تجاوز سيادة الدولة في مرحلة إعادة البناء عائق لتطبيق مسؤولية الحماية.**

وصف الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية في تقريره المقدم في عام 1998 عن أسباب الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة وخاصة في إفريقيا، حيث قال "ما اقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام، وقد يتطلب ذلك إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية ورصد الانتخابات والتکفل ببرامج إعادة الاندماج والإعاش وكذلك تهيئة الفرص الازمة لاستئناف التنمية".

ولكن كل هذا يؤدي إلى تجاوز سيادة الدول عن طريق القوات المتدخلة والمتمثلة في عمليات حفظ السلام من خلال إشرافها لعملية البناء (**المطلب الأول**) ولكن في حالة فشل إعادة البناء فالخيار يكون في العدالة الانتقالية كبديل لإعادة البناء (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

### إشراف قوات حفظ السلام على عملية إعادة البناء

تهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي مزقها الصراع من أجل صون السلام والأمن، فضلاً عن تقديم المساعدات في الجانب السياسية، وصلاح مؤسسات القضاء والشرطة، ودعم سيادة القانون، وعودة المشردين واللاجئين، و تقوم العمليات المذكورة بمهامها بغض النظر عن كون النزاع دولياً أو داخلياً<sup>1</sup>، كما سبقنا ذكره سابقاً فإن لعملية حفظ السلام عدة مهام و خاصة في مرحلة إعادة البناء، و تماشياً مع موضوع بحثنا سوف تقصر دراستنا على دور تلك العمليات في تنظيم الانتخابات<sup>2</sup> و إجراء مصالحة وطنية (الفرع الأول)، و بعدها نتطرق إلى دورها في دعم سيادة القانون و في عملية التنمية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تنظيم الانتخابات وإجراء المصالحة الوطنية

إن قوات حفظ السلام الدولية تسهم في حل النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية ليست فقط من خلال وظائفها العسكرية فقط، بل لها وظائف أخرى ذات صفة غير عسكرية بها العناصر المدنية في القوات المذكورة كتنظيم انتخابات نزيهة (أولاً)، وإجراء مصالحة وطنية (ثانياً).

#### أولاً: تنظيم انتخابات نزيهة:

تعد الانتخابات من أهم مظاهر الديمقراطية التي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيختها، فهي تعبر صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يساهم حتماً في تقليص النزاعات المسلحة خاصة الداخلية، فنادراً ما يحدث نزاع بين الشعب وحكومته التي اختارها وفقاً لانتخابات نزيهة وشفافة وتكون نتائجها معبرة عن إرادة الشعب، ولا بد من وجود جهة محايضة تشرف على الانتخابات في المناطق التي تشهد غياباً للأمن والسلام بسبب الصراعات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جبار جدوع محمد، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، المجلة السياسية، عدد 38، كلية العلوم السياسية، الكوفة، 2015، ص 135 .

<sup>2</sup> قوم محمد، مرجع سابق، ص 261.

<sup>3</sup> منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مجلد 40، عدد 161، القاهرة، 2005، ص 113

و في إطار ذلك و في مرحلة إعادة البناء، تعمل عمليات حفظ السلام الدولية على تنظيم انتخابات شفافة و نزيهة عبر توفير أجواء تسودها الحرية و الأمان على نحو تكفل ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي و بعيدة عن أي شكل من أشكال الضغط أو العنف، و تقديم الاستشارات التقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات، فضلا عن وضع إجراءات تكفل مصداقية عملية التصويت و الفرز و توفير مواد و وسائل الاقتراع و تقديم المساعدات في مجال الإعلام و تشريف الناخبين، و كان لعملية حفظ السلام دورا بارزا في إجراء و إنجاح الانتخابات في عدة بلدان مثل أفغانستان ، كوت ديفوار ، ليبيريا ، السودان ، كوسوفو و تيمور الشرقية.<sup>1</sup>

### ثانيا/ تحقيق المصالحة الوطنية:

تعمل العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية الأزمة لتحقيق السلام، إذ تقوم على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصالحة بين الأطراف المتصارعة، الأمر بصورة فاعلة في حل النزاع، وتضطلع العناصر المدنية بتلك المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين ودوليين.

وأسهمت عمليات حفظ السلام في تحقيق المصالحة الوطنية لدى كثير من الدول التي شكلت فيها، إذ عملت على تحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف الصراع، ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى إزالة التوترات من أجل تهيئة بيئة تشجع على عودة المشردين.

وحققت العمليات أيضا المصالحة في جمهورية التشاد بتشجيعها للحوارات الوطنية وعقد اتفاقيات السلام، وكذلك إجراء المصالحة في كوت ديفوار عبر توفير المساعي الحميدة ودعم تعزيز المجتمع المدني ،<sup>2</sup> فضلا عن جهود العمليات في تحقيق المصالحة في قبرص عبر تكثيف المفاوضات في مناخ يسوده الثقة وحسن النية والتشجيع على الانخراط في العملية السياسية بطريقة بناءة ومتفتحة.

<sup>2</sup> رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع 55، السنة 28، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 256.

<sup>2</sup> ايمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 39.

## الفرع الثاني

### تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية

من أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها قوات حفظ السلام في عملية إعادة البناء، العمل على تعزيز سيادة القانون وتكريس عملية التنمية.

#### أولاً: إشراف قوات حفظ السلام على تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية:

يعد مبدأ سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد الصراع، ويقصد به الإطار القانوني الذي يخضع في حدوده جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة<sup>1</sup>، ويعتبر هذا المبدأ ضماناً أساسياً لحقوق الإنسان من خلال معاقبة جميع من ينتهك حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولتحقيق المبدأ المذكور، لابد أن تكون القوانين معلنة ومطبقة على قدم المساواة من قبل قضاء مستقل بما لا يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ويتطلب المبدأ أيضاً دعم مؤسسات العدالة والشرطة والمؤسسات الإصلاحية.

إن أغلب قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام نصت على التعاون مع البلد المضيف من أجل تعزيز سيادة القانون، إذ تضمن قرار تشكيل عملية حفظ السلام في ليبيريا على وضع إطار قانوني وطني متكامل وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية<sup>2</sup>، وكذلك العمل على إرساء سيادة القانون من قبل حفظ السلام في جنوب السودان عبر النهوض بقطاع العدالة وجميع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ووضع نظام للعدالة العسكرية يكمل نظام العدالة المدن.

#### ثانياً: إشراف قوات حفظ السلام على عملية التنمية :

لا يكفي فقط وضع حد لانتهاكات، وإنما يجب إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي، وإحياء الأسواق والتنمية المستدامة، لأن التطور هو العنصر الأساسي لاستقرار الدولة، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة مسبقاً على البلد في حالة استيفاء متطلبات رفعها.

كما يتوجب على الجهات المتدخلة المساعدة على ضمان تمويل النشاطات انتعاش مبكرة، واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل، كذلك نقل المشاريع التنموية لقيادات المحلية، و الجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية والدولية، و هذا الإجراء يعزز التدابير الأمنية في الأجل القصير، مما يقدم مساهمة إيجابية لتدريب المقاتلين المسرحين على القيام بأنشطة مدرة للدخل، و بالتالي تسهيل إدماجهم في تنفيذ المشاريع الاجتماعية والاقتصادية، مما يسهل عودة الحياة المدنية إلى وضعها العادي في ظروف آمنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر الموقع : <http://www.un.org/ar/peacekeeping>

<sup>2</sup> جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الأممية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1989، ص 8.

<sup>3</sup> خولة محى الدين يوسف، مرجع سابق، ص 498.

## المطلب الثاني

### العدالة الانتقالية بديلة عن مسؤولية إعادة البناء

اتجهت الآراء الفقهية والحقوقية إلى اعتماد العدالة الانتقالية كنهج جديد يتم اعتماده من طرف المجتمع الدولي في الدول التي خرجت للتو من نزاعاتها وذلك من أجل إعادة بناء المؤسسات واحلال السلام ووضع حدًا للنزاعات التي نخرت بنية المجتمعات وخاصة الأفريقية منها.

#### الفرع الأول

##### العدالة الانتقالية كأداة لبناء السلام.

من أجل مواجهة إرث الماضي المليء بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي تخلفه النزاعات الداخلية المسلحة وجب على المجتمع الدولي التوجه نحو العدالة الانتقالية التي تعتبر مجموعة من الإجراءات والسياسات التي يتم اعتمادها من أجل تجاوز مخلفات تلك النزاعات، والهدف من العدالة الانتقالية هو جعل ضحايا الانتهاكات يشعرون بنوع من القصاص ورد الحقوق لأصحابها مع الإشارة أنه لا توجد وصفة معينة لترجمة هذه العدالة، أي أنه يتم اعتماد إجراءات حسب كل حالة.

ويمكن تعريف العدالة الانتقالية كمالي: أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول أو تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة اساءات أنظمة قمعية سابقة) <sup>1</sup> وفي هذا الإطار يفترض انتقال المجتمع من أقل ديمقراطية إلى أكثر ديمقراطية ، ويعبّر على هذا التعريف انه يقتصر على الفترة الانتقالية فقط دون إيلاء الاهتمام إلى الفترة التي تليها ، بالإضافة إلى عدم وجود معايير يتم من خلالها الحكم على نهاية الفترة الانتقالية من عدمها.

قد تكون العدالة الانتقالية عبارة عن عملية اصلاح للمؤسسات الحكومية الضالعة في الانتهاكات المرتكبة في حق المواطنين، وكذا وضع قوانين من شأنها منع السلطات على الاقدام على تلك الانتهاكات، وكل هذا يطلق عليه الإصلاح المؤسسي الذي يمكن تعريفه بأنه (العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها، بحيث تتحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون وتخضع لمحاسبة الناخبين<sup>2</sup>).

ويجب ضمان محاكمات عادلة، سواء مدنية او عسكرية داخلية كانت ام دولية اين يتم محاكمة المسؤولين عن اعمال العنف المصنفة كجرائم يعاقب عليها القانون.

<sup>1</sup> سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 34.

<sup>2</sup> مصدر سابق، ص 272.

## **الفرع الثاني**

### **العدالة الانتقالية والمسائلة.**

ان من مقتضيات العدالة الانتقالية، الاعتماد على المسائلة القضائية، التي من خلالها تتم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في حق السكان، وتتم عملية المحاسبة داخليا او دوليا.

حيث يمكن لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المطالبة بتفعيل العدالة الجنائية لمحاسبة المتورطين في الجرائم ومثال ذلك ما حدث في الطوغو، كما تم تطبيق العدالة الانتقالية في كمبوديا منتصف سنة 2000<sup>1</sup>.

أولا: المسائلة على المستوى الداخلي: وتمثل المسائلة الداخلية للمنتهكين لحقوق الانسان امام هيئات قضائية داخلية موجودة في إطار السلطة القضائية، او عن طريق تعديل القوانين الجنائية الداخلية من اجل تجاوز العقبات التي تقف امام عملية المسائلة<sup>2</sup> ، والتمكن من محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

ثانيا: المسائلة على المستوى الدولي.

تشمل المسائلة القانونية على الصعيد الدولي كل من الفرد باعتباره الشخص المعنى بالمسائلة القانونية بموجب القانون الجنائي الدولي وتوجد عدة امثلة على ذلك منها:

-محاكمه الديكتاتور الشيلي بنوشي، سلوبودان ميلوزوفيتش الزعيم اليوغسلافي سابقا وكذا رادوفان كرادزيتش الكرواتي.

كما تم تأسيس محاكم خاصة للنظر في الانتهاكات المرتكبة في عدة دول على غرار المحكمة الخاصة برواندا، سيراليون.

---

<sup>1</sup> AMINE Landoulsi, l'approche française de la justice transitionnelle, rapport de stratégie, Tunisie, p 11, 2014

<sup>2</sup>-قد تكون نصوص قانونية تمنع متابعة كبار المسؤولين الا وفق إجراءات تعجيزية.

## **الفصل الثاني**

### **تأثير مبدأ السيادة بعمارات مسؤولية الحماية بين الواقع والمأمول**

ان الهدف المنشود من اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية هو محاولة القيام بواجب حماية حقوق الانسان، الذي يعتبر واجب أخلاقي وقانوني على عاتق المجتمع الدولي من جهة، وصون سيادة الدولة واحترامها من جهة أخرى، غير ان الواقع يثبت عكس ذلك، حيث ان العديد من الدول وخاصة النامية منها تعرضت لعدة تجاوزات قامت دول أوكلت لها مهمة تطبيق مقتضيات مبدأ مسؤولية الحماية (**المبحث الأول**).

وكذلك فان التدابير القسرية التي تعتبر من الإجراءات التي يتضمنها مبدأ مسؤولية الحماية عرفت انحرافات خطيرة مست سيادة الدول (**المبحث الثاني**).

وبناءا على ما سبق ذكره فإنه أصبح ضروريا العمل على إيجاد صيغ وتدابير جديدة من أجل تحقيق الموائمة بين السيادة ومسؤولية الحماية (**المبحث الثالث**).

## المبحث الأول

### واقع سيادة الدول في ظل مسؤولية الحماية

ان الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية في كثير من الأحيان تجر عنها تجاوزات كثيرة تمس بسيادة الدول، خلافاً لما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض على المجتمع الدولي احترام السيادة الخاصة بكل دولة عضو في الأمم المتحدة، وكثيراً ما حدثت التجاوزات في مرحلة الرد (**المطلب الأول**)، كما سجلت تجاوزات من طرف القائمين على تنفيذ مسؤولية إعادة البناء (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

### التجاوزات المرتكبة في مرحلة الرد

يعتبر الركن الثالث من مسؤولية الحماية و المتعلق بمسؤولية الرد لم يكن بنفس الدرجة من التأييد الدولي، حيث لا يزال يلقى معارضة من قبل الدول النامية و من بلدان "البريكس"<sup>1</sup>، و أهمها روسيا و الصين و ذلك لما ينطوي عليه من استخدام القوة و خشية أن يساء استخدام هذا المبدأ بحيث يصبح ذريعة للتدخل و انتهاءك سيادة الدول الأضعف ، و مع ذلك فإن مناصري هذا المبدأ أكدوا مراراً أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يعني اللجوء تلقائياً إلى التدخل العسكري، و أن مثل هذا التدخل لابد أن يكون الخيار الأخير و لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل السبل الأخرى، و أن المحور الأساسي لهذا المبدأ هو الوقاية و العلاج.

من الناحية العملية فإن تطبيقات الشق الثالث من مسؤولية الحماية كانت محدودة جداً رغم كثرة الحالات المرشحة لذلك بدءاً بليبيا<sup>2</sup>، ميانمار ثم إفريقيا الوسطى، ولذلك نقتصر في مطلبنا على دارسة حالتين، الحالة الليبية (الفرع الأول)، وحالة "دارفور" (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مظاهر انتهاءك مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

من بين النتائج البارزة للتدخل التي قام بها حلف الناتو، مقتل "معمر القذافي" والذي قتل خارج القضاء، وبالتالي يخالف نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>. وهذا ما أكدته أحكام المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ففي الأول كان الهدف الأساسي من قرار 1973 هو حماية المدنيين سرعاً ما تحول إلى المطالبة برحل و تغيير النظام.

انهيار النظام في ليبيا أدى إلى تردي الوضع في الداخل، حيث ظهرت عمليات السطو والسرقة، وكذلك النهب وتفشي ظاهرة الاختطاف والتعذيب وارتفاع المتشددين بسبب القصف الجوي لطائرات حلف شمال الأطلسي مع انهيار مؤسسات الدولة والجيش واستيلاء الشعب على مخازن السلاح وتدمير المعسكرات والإدارات الأمنية، فبرزت مجموعات جهوية وأخرى تتبع إيديولوجيات معينة لغرض فرض السلطة أو الحصول على المال.

<sup>1</sup> وهي مختصر للحروف الأولى لمجموعة دول باللغة اللاتينية المكونة لأسماء الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي في العالم وهي: البرازيل، روسيا، الهند، الصين وجنوب إفريقيا، عقدت أول قمة بين رؤساء الدول الأربع في بيكتيربيرغ في روسيا سنة 2009، حيث تضمن الإعلان عن تأسيس نظام عالمي ثلثي القطبية.

<sup>2</sup> قدوم محمد، مرجع سابق، ص 161.

<sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 أ (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

سجلت عدة تجاوزات وانتهاكات بتطبيق المسؤولية عن الحماية مع وجود انتهاكات صارخة لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، ومدى التزام التدخل بالهدف الإنساني المتواخي (ثانياً).

### أولاً: انتهاك أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

باستقراء أحكام الميثاق لاسيما فصله السابع، لا يوجد أي نص يبرر التدخل لحماية المدنيين في ليبيا باستعمال القوة المسلحة، طالما لم يوجد هناك أي تهديد للأمن والسلم الدوليين، حيث أنشأت الهيئة لمنع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

إن مسوغ حماية المدنيين الذي ارتکز عليه مجلس الأمن الدولي للتدخل العسكري في ليبيا، لا يعطي مشروعية لهذا التدخل طالما لم يتبيّن وجود أي تهديد بالأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup>، اين لوحظ اندفاع واستعجال غير مسبوق للتدخل دون الالتزام بأحكام الفصل السابع من الميثاق التي تقضي باعتماد الوسائل السلمية السياسية والدبلوماسية لتسوية مشاكل الدول الأعضاء، وهو ما يؤكد عدم مشروعية هذا اللجوء والاستعجال في استخدام الأساليب القسرية، وكذلك يعزز الشكوك حول

الخلفيات الحقيقية للتدخل وهو الأمر الذي لم يمنح فترة معقولة لتطبيق أحكام القرار رقم 2.1970

ثانياً: مدى التزام التدخل بالهدف الإنساني المتواخي: تعتبر الحجة الإنسانية ذريعة لتبرير أي نوع من التدخل (عسكري أو غيره) في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.<sup>3</sup>

لذا يكون من المناسب النظر ما إذا كان من الصحيح أو من غير الصحيح وصف التدخل في ليبيا بأنه "إنساني الطابع"

والسؤال المطروح هو: هل يمكن وصف الاشتباك العسكري ذي الهدف الصريح في إنقاذ الأرواح بأنه "إنساني الطابع"؟

يمكن النظر في معيارين أن يقدم حلولاً للإجابة عن هذا السؤال وهما:

أولاً الدافع (القصد) وثانياً: عدم تحيز العمل «العسكري الإنساني»، فمن ناحية لا ينبغي أن يخفي الدافع غاييات أخرى مثل الأهداف السياسية أو العسكرية تحت الصفة الإنسانية.

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المبدأ الأساسي والمتمثل في حماية المدنيين المبدأ الجوهرى الذي لا ينبغي أن يحيد عنه كل عنصر فاعل يدعى السعي في طلب الهدف الإنساني

<sup>1</sup> كرمي ريمة، "مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن حبي، جبل، 15-14 ماي 2014، ص.7.

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بأن كي مون، بخصوص تنفيذ المسؤولية الدولية الموقع التالي: <http://documents-ddsny.org/doc/UNDOC/GEN/NO2/206/08/PDF> no 920608: PDF: Open Elément

<sup>3</sup> قدوم محمد مرجع سابق، ص165.

وينبغي في حالة التدخل في ليبيا أن يقيم سير الأعمال العسكرية من شهر مارس إلى شهر نوفمبر 2011 في ضوء هذين المعيارين الخاصين بالدفاع وعدم التحيز، وبالإمكان تقييم الدفاع الحقيقي استناداً إلى فحص الحقائق وكذلك المواقف التي اتخذها أعضاء الإئتلاف.

ورغم أن اتصالات منظمة حلف شمال الأطلسي في هذه الحالة مع لجنة الرصد التابعة للأمم المتحدة ضلت تبرر عمليتها كاملة بأن المقصود منها حماية المدنيين إلا أن بياناتها السياسية دعت بشكل منتظم إلى تغيير النظام، دون أن يتسعى بشكل منطقي لأي شخص إيجاد صلة مباشرة ودائمة بين الزعم بضرورة تغيير النظام وضرورة حماية المدنيين من خطر وشيك، وحتى بالنسبة للمرأقب من دون قصد يلاحظ أنه لم تكن جميع العمليات العسكرية يبدو أن لها صلة مباشرة بمنع ارتكاب إعمال وحشية ضد المدنيين.

لقد ارتفعت بعض الأصوات فيما يتعلق بعدم تحيز لتنكر الانتهاكات ضد المدنيين أو غير المتحاربين سواء من قوات القذافي أو من جانب جنود المعارضة المسلحة، وسواء كانت الانتهاكات ترجع إلى أفعال فردية أو كانت نتيجة أساليب تكتيكية عسكرية والتي لم تكن كافية لتجنيب المدنيين الخطر.

إنه من الأهمية الإشارة إلى أنه لم تراع على الإطلاق إمكانية تنفيذ مهمة الإئتلاف لحماية المدنيين في حالة تعرضهم للتهديد بأفعال المعارضة المسلحة، ولهذا يمكن القول في ضوء المعلومات المتاحة وفي ضوء معياري الدافع وعدم التحيز أنه لا يمكن وصف العملية التي جرى شنها بمقتضى القرار 1973 إنها "إنسانية الطابع" رغم إن القصد منها كان إلى حد ما إنقاذ الأرواح.<sup>1</sup>

إن تجربة ليبيا يتعدد صداها بشكل مختلف في كافة المنظمات الدولية، وهذا الحدث قد يعزز أيدي أولئك الفاعلين الذين عملوا لمدة طويلة على ترقية تفسير قوي لمفهوم مسؤولية الحماية، غير أن التجربة الليبية يمكن أن تؤدي إلى خيبة الأمل مع القطعية لهذا المفهوم، وعموماً فالتجربة الليبية يمكن أن تمهد الطريق لتوافق واسع النطاق بشأن معايير الحماية الإنسانية وعلى العكس يمكن أن تعزز الانقسامات القائمة.

ودون إطلاق حكم مطلق إذا كانت العملية الليبية عملية مسؤولة عن توفير الحماية أو ببساطة استخدام القوة بهدف حماية المدنيين عن طريق استخدام وسائل إعادة السلم والأمن الدوليين، نلاحظ أن المسؤولية عن توفير الحماية ظلت موضع نقاش على نطاق واسع لدرجة أنها تطرح السؤال عن الأثر الذي أسفرت عنه الأزمة الليبية على هذا المفهوم، والاختلافات في الرأي شديدة بشكل واضح.

<sup>1</sup> تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة Libya، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأزهر، 2013، ص 135.

## الفرع الثاني

### مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في دارفور

على الرغم من الاستجابة الدولية الواسعة التي تلقتها الأزمة في دارفور إلا أن هناك العديد من الأراء التي ذهبت إلى القول بفشل مبدأ مسؤولية الحماية في إيجاد حل شامل للأزمة و تحقيق مقاصده في حماية السكان من خلال الحصول على الدعم السياسي الكافي للوضع، كما أن مجلس الأمن علق وبشكل كبير التدخل في السودان على موافقة الحكومة السودانية في حين لا يوجد ما يشير ضمن المبدأ أن التدخل لابد أن يتم بموافقة الحكومة في الدولة المعنية فضلاً عن أن القرارات كانت تتخذ وفقاً للفصل السابع من الميثاق الذي يخول لمجلس الأمن استخدام القوة في حال كانت الأزمة تهدد السلام والأمن الدوليين إذا لم تجد الوسائل السلمية و لا الوسائل القسرية غير العسكرية نفعاً.<sup>1</sup>

وخصوصاً أن الوضع في دارفور من أكثر الأوضاع تعقيداً كون النزاع فيه كان يجري بين عدد كبير جداً من المجاميع المتحاربة، و لعل الحكمة من تعليق لأي تدخل أو نشر للقوات على قبول الحكومة السودانية الغرض منه هو كسب التعاون التام من الحكومة مع أفراد البعثة و بالتالي نجاح الأخيرة في تحقيق أهدافها خصوصاً وأن سمات المبدأ هو أن تتعاون الحكومات المعنية مع المجتمع الدولي للاضطلاع بمسؤوليتها في حماية سكانها من الجرائم الوحشية فضلاً عن تجنب المقاومة في حال نشر قوات حفظ السلام دون رضا الحكومة و التي سيؤدي بالضرورة إلى عرقلة المساعدات الإنسانية و تدهور الوضع في دارفور.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المبدأ في عدم تحقيق غرضه في حماية سكان دارفور من الجرائم المرتكبة هناك، إلا أنه يجب أن نضع في الحسبان بأن النزاع في دارفور بدأ منذ عام 2003 وقد ارتكبت معظم الجرائم بين عامي 2003 و 2004، ولم يتم تبني المبدأ حتى سنة 2005، وبالتالي فإن التوظيف الصحيح للمبدأ لن يغير شيء من حقيقة كون مئات الآلاف من الأرواح قد أزهقت في دارفور، فضلاً عن أن القرار 1706 كان أول قرار يصدر من مجلس الأمن وينص على اتخاذ خطوات تنفيذاً للمبدأ.

الوقت الذي كان فيه تمسك أعضاء الأمم المتحدة بكل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و مبدأ السيادة أكبر من تمسكهم بالمبادئ حديث الظهور مما شكل عقبات في اتخاذ الخطوات الملائمة خصوصاً وأن الدول الأعضاء في مجلس الأمن قد اختلفوا حول اتخاذ التدابير المنطقية على استخدام القوة العسكرية لعدم وجود الرغبة السياسية في التدخل من قبل الدول العظمى.

<sup>1</sup> - قدوم محمد، مرجع سابق، ص 232.

2- أبو الخير السيد مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، اترال للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 167 .

و بتاريخ 12 سبتمبر 2010 و جهت المحكمة بعد جمع الأدلة الكاملة مذكرة اعتقال أخرى بحق الرئيس السوداني تضمنت توجيه ثلاثة لهم بارتكاب إبادة جماعية في دارفور و هي الإبادة عن طريق التسبب بأذى جسدي أو نفسي خطير و الإبادة عن طريق الفرض العمد لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي للجماعات المستهدفة<sup>1</sup>.

كما أن مجلس الأمن فوض وفقاً للفصل السابع وبموجب القرار 1769 نشر قوات لحفظ السلام عن طريق إرسال بعثة إنسانية كبيرة مخولة بحماية المدنيين، وبذلك لم يكن هناك مبدئياً خلل في تطبيق المبدأ بل أن الحال في دارفور تقع بشكل نموذجي ضمن المبدأ إلا أن الإشكال تمثل في التوظيف الصحيح للمبدأ ولصعوبة الوضع في دارفور لأنعدام المصالح السياسية لدول المجتمع الدولي مما أثر سلباً على تمويل البعثة سواء من ناحية تزويدها بالقوات والمعدات الكافية أو من ناحية دعمها مادياً.

ولكن بالعودة إلى كيفية التدخل في السودان وطريقة معالجة الأزمة السودانية، نجد عدة خروقات ارتكبت داخل السودان وخاصة الطريقة التي تم من خلالها إصدار مذكرة اعتقال بحق رئيس شرعي منتخب من طرف الشعب، والتي تعتبر حسب القوانين الدولية غير شرعية وغير مؤسسة.

## المطلب الثاني

### التجاوزات المرتكبة في مرحلة إعادة البناء

تعد الأمم المتحدة المنظمة الدولية ذات الاختصاص الأصيل في ممارسة مهام حفظ السلام والأمن الدوليين، كما لها صلاحيات أخرى تمارسها، فلها الحق في التدخل في التدخل في مسائل ما بعد الصراعات المسلحة وإعادة بناء الدول، بحيث تعمل على إعادة بناء الدولة في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، و هذا الدور هو الذي مكن من الركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية المتعلقة بقضايا إعادة البناء من أن يمتلك أرضية سابقة لدى تطبيقات للأمم المتحدة، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في العراق (الفرع الأول) ومظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في مالي (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> انظر حاجين محمد علي، الفترة الانتقالية الجارية وبناء الدولة الوطنية، مركز الدراسات السودانية، الخرطوم، 2007، ص 18.

## الفرع الأول

### مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في العراق

تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من طرف مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1500 الصادر في 14 اوت 2003 الذي يعتبر المصدر الرئيسي لاختصاصاتها والتي يمكن حصرها في مجموعة من المجالات المحددة أهمها:

#### أولاً: مجالات اختصاص بعثة يونامي:

**1- تقديم الدعم السياسي:** أنشأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق مكتباً لدعم السياسي إضافة إلى ما يؤديه الممثل الاممي الخاص من جهد في هذا المجال، ويستند دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم السياسي إلى القيام بالمساعي الحميدة بين أطراف العملية السياسية في العراق واعتماد الدبلوماسية الهدافة<sup>1</sup>.

وتنفيذاً للقرار 1483 الذي طلب إلى الأمم المتحدة أن تأخذ دوراً ريادياً في إعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي في العراق، والوصول إلى مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات على أن تعمل بالمشاركة مع المجتمع العراقي وسلطة الاحتلال، وفي تقريره الأول المقدم إلى مجلس الأمن بناءً على القرار السابق الذكر بين الأمين العام للأمم المتحدة أن طريق الدعم السياسي يقوم على إرساء الأمن والاستقرار من خلال جهود الحوار والالتقاء بين الأطراف العراقية، وتشجيع التوصل إلى الحلول الوسط التي ترضي جميع الأطراف<sup>2</sup>.

**2- الدعم الانتخابي والدستوري:** لقد جرت عمليات الانتخابية في العراق وتم وضع دستور دائم للبلاد والاستفادة عليه خلال فترة الاحتلال، وقدمنت بعثة الأمم المتحدة دعم فني ومادي في هذه العمليات ويمكن قراءة هذا الدعم من الآتي:

**أ- الدعم الانتخابي:** طالب مجلس الأمن في قراراته (1483، 1511، 1546) بعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة لانتخابية ودعم العمليات الانتخابية الجارية في العراق والهادفة إلى انتهاء بحكومة دائمة مع مطلع 2006<sup>3</sup>.

وتضمنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لجنة معايدة فنية في مجال الانتخابات والتحضير لها، تعمل بمعية اللجان والهيئات الوطنية، وتمكن من:

-إجراء أكثر من 20 عملية انتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى المجلس الأمن بناءً على القرار 1483.

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1546 ، الصادر في 2005.

<sup>4</sup> كانت أول انتخابات ذات مصداقية تجري في البلاد هي الانتخابات التي نظمت في جانبى 2005 لاختيار برلمان وطني في إطار عملية هدفت لصياغة الدستور تلتها انتخابات برلمانية في ديسمبر 2005 ثم انتخابات مجالس المحافظات في جانبى 2009، وأعقبتها انتخابات برلمانية في مارس 2010 ثم انتخابات مجالس المحافظات في أفريل 2013 ومؤخراً انتخابات البرلمان في 2014، انظر الموقع الإلكتروني لمكتب المساعدة الانتخابية ليونامي.. [www.uniraq.org/index.php](http://www.uniraq.org/index.php).

-المشاركة في التصميم الإداري والقانوني لاختيار مفوضية مستقلة للانتخابات في العراق.  
-التشاور مع الحكومة والجهات المختصة لغرض إنجاز نظام انتخابي جديد ومراجعة الناخبين وتجديده.

#### -تنسيق المساعدات الدولية فيما يتعلق بالإسناد الانتخابي.<sup>1</sup>

في مرحلة ثانية تم إنجاز نظام انتخابي في 8 أكتوبر 2005 وساهمت البعثة في إنجاز الاستفتاء على الدستور الدائم والانتخابات التي جرت في 15 ديسمبر 2005 وكذلك ساهمت إنشاء لجنة تحقيق وتدقيق في نتائج الانتخابات التي أثارت لغطاً كبيراً بين الأطراف السياسية بعد اتهامات بالتزوير وخرق لنظام الانتخابات.

**بـ-الدعم الدستوري:** في القرار رقم 1546 الصادر في 8 جوان 2004 فرض مجلس الأمن على بعثة الأمم المتحدة تقديم المساعدة للعراق وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صناعة شعب العراق لدستوره الوطني<sup>2</sup>، وتم إنشاء مكتب للدعم الدستوري في بغداد إضافة إلى المكتب دعم وإسناد إقليمي في العاصمة الأردنية عمان، وتضم هذه المكاتب خبراء دوليين متخصصين في الشؤون الدستورية، ولكن برز التحدي الخطير المتمثل بوجود جدول زمني محدد لإنجاز العملية الدستورية في موعد أولي هو 15 أكتوبر 2005<sup>3</sup>.

عملت الأمم المتحدة على إرساء آليات للمشاركة العامة في صياغة الدستور ونصوصه من خلال تزويد أعضاء لجنة الدستور بمعلومات عامة و شاملة بخصوص مواضيع المساواة بين الجنسين و دور الدين في الدولة و العلاقة بين السلطات و مواضيع حقوق الإنسان و الحريات العامة<sup>4</sup>.

**تـ-تعزيز وحماية حقوق الإنسان:** تشير مشكلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان الكثير من المصاعب أمام بعثة الأمم المتحدة، فهي تواجه ارث مرحلة سابقة يظن فيها الكثير من العراقيين أنهم كانوا ضحاياها وإفرازات مرحلة جديدة يظن الآخرين أنهم ضحاياها، إضافة إلى مخاطر وتحديات ناجمة عن عمليات عسكرية مستمرة تمثلت بعمليات المقاومة والاحتلال والعنف الطائفي والإرهاب المتفشي<sup>5</sup>.

**ثانياً: تقييم دور يونامي في العراق:** لقد كانت هذه البعثة المرة الأولى التي تعمل الأمم المتحدة على بناء نظام سياسي في دولة بمعية دول الاحتلال، إذ غالباً ما كانت تدخلاتها بعد نهاية الاحتلال أو حالات ما بعد النزاعات الداخلية، كما أن تدخلها لبناء النظام السياسي في العراق جاء بعد انقسام خطير في المجتمع الدولي بعد بدأ عمليات غزو العراق، و جاءت أيضاً بطلب سلطات الاحتلال، ولم يكن دور

<sup>1</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> تقرير الأمين للأمم المتحدة المقدم ببناء على القرار 1483 إلى مجلس الأمن، التقرير الخامس الفقرة 32، أنظر وثائق مجلس الأمن، الوثيقة 585/2003، ص 9 متاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org).

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن 1546 في 8 جوان 2004.

<sup>4</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 70.

<sup>5</sup> مرجع سابق، ص 71.

الأمم المتحدة في العراق ميسراً إذ حفت به جملة من المصاعب والمخاطر ورغم ذلك حققت الأمم المتحدة وبعثتها في العراق بعض الانجازات وإن لم تصل إلى الدور المطلوب الذي يتناسب مع مكانة وقدرات المنظمة العالمية الكبرى<sup>1</sup>.

لم يغير التحول القانوني لقوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات من نظرة الكثير من العراقيين سواء العامة أو على مستوى النخبة السياسية على أنها قوات احتلال، خصوصاً مع عدم تغيير شيء على الأرض من تخفيض تواجد قوات الاحتلال أو انسحاب خارج المدن أو خفض لمعدلات العنف وعمليات المقاومة، حيث بدأت النظرة عدوانية لكل ما هو أجنبي وأعتبر هدفاً للعمليات المسلحة دون تفرقة بين أي جهة، بل أن معدلات العنف تزايدت حتى ضد القوات الحكومية ولم تستثنى الأمم المتحدة ولا وكالاتها العاملة في العراق من هذا العنف.

وخلاله القول يمكن أن نستنتج من خلال تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في العراق تجاوزات عده لسيادتها وفي كل المجالات من خلال مسؤولية إعادة البناء.

## الفرع الثاني

### مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في مالي

واجهت مالي في السنوات الأخيرة أزمة عميقة كانت لها عواقب خطيرة من النواحي السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وعلى صعيد حقوق الإنسان، نتجت الأزمة عن أوضاع هيكلية قائمة منذ عهد بعيد من قبيل ضعف مؤسسات الدولة وانعدام الفعالية في الحكومة وهشاشة التماسك الاجتماعي وتتجذر إحساس الطوائف الموجودة في الشمال بإهمالها وتهميشهما ومعاملتها بشكل غير منصف من قبل الحكومة المركزية وضعف المجتمع المدني واعتماده على الخارج.

ضف إلى ذلك الآثار المترتبة على تدهور البيئة وتغير المناخ والاصدمات الاقتصادية، وقد تفاقمت هذه الأحوال من جراء ما استجد من عوامل مزعزعة للاستقرار ومنها الفساد وإساءة استعمال السلطة وتجدد النزاعات الداخلية وتدهور قدرات الجيش الوطني المالي مما أدى إلى التدخل الخارجي وخاصة من الجانب الفرنسي.

ومن خلال كل هذا سنتطرق إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (Minsum) (أولاً) وولاية بعثة الأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً: إنشاء بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (Minsum): في أعقاب الانقلاب العسكري في مارس 2012 الذي قاده النقيب أمادو سانوغو، عرض سعيد جنيد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لغرب إفريقيا على السلطات المالية أن تمدها الأمم المتحدة بالدعم

<sup>1</sup> عثمان عبد اللطيف محمد، التدخل لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، العدد 71.

بواسطة طلب من رئيسها المؤقت إلى الأمين العام والتي طرح فيها تصور أولي لتحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وبالفعل قام مساعد الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة إلى مالي في الفترة من 10 إلى 16 مارس 2012 ضمن وفد متعدد التخصصات أعد في نهاية هذه الزيارة تقريرا يتضمن جملة من التوصيات بان خيارات إنشاء عمليات حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في مالي، وعلى ضوء استنتاجات هذه البعثة قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن حدد فيه الخيارات المتعلقة بالمهام والأحداث الاستراتيجية لبعثة حفظ السلام المزمع إنشائها.

وبالفعل أصدر مجلس الأمن القرار 2100 بتاريخ 25 أبريل 2013 تحت البند السابع المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لدعم العمليات السياسية بهذا البلد وتنفيذ عدد من المهام ذات الصلة بالأمن.

**ثانيا: ولاية بعثة الأمم المتحدة (Minsum)** : شرعت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مهامها مباشرة بعد استلام مهام البعثة الدعم المالي في 1 جويلية 2013 وقد شملت أهداف البعثة سبع أولويات رئيسية تتضمن هي الأخرى مجموعة من الخطوات الضرورية لتنفيذ ولاية البعثة وهي:<sup>2</sup>

## 1- تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وكذلك عن طريق:

أ- دعم السلطات الانتقالية في مالي، وتشجيع الاستقرار في المناطق الرئيسية وخاصة في شمال مالي، وفي هذا السياق يتوجب ردع تهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق.

ب- دعم السلطات الانتقالية في مالي في توسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها في جميع أنحاء البلد.

ت- دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن عن طريق المساعدة التقنية وبناء القدرات والعمل في موقع مشتركة وبرامج التوجيه، فضلا عن قطاع سيادة القانون والعدالة في حدود القدرات المتاحة، وتنسيق وثيق مع الشركاء الآخرين والجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

## 2- دعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بما في ذلك الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية:

أ- مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بهدف استعادة النظام الدستوري والحكم الديمقراطي والوحدة الوطنية في مالي كاملة.

<sup>1</sup> انشأت بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بقرار من مجلس الأمن رقم 2085، الصادر في 20 ديسمبر 2012.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم 2100 الصادر في 25 أبريل 2013 عن موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org).

بـ- بذل المساعي الحميدة وبناء الثقة وتسيير العمل على الصعيدين الوطني والمحلّي عن طريق الشركاء المحليين حسب الاقتضاء تحسباً لنشوب النزاعات ودرئها والتخفيف من أثارها.

تـ- تنظيم ودعم إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شاملة وحرة ونزيهة وشفافة بوسائل منها توفير مساعدة لوجستية وتقنية مناسبة وترتيبات أمنية فعالة.

### 3- حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة:

أـ- القيام دون المساس بمسؤولية السلطات الانتقالية في مالي بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك في حدود قدراتها ومناطق انتشارها.

بـ- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنتشراتها ومعداتها وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة.

4- دعم العدالة الوطنية والدولية: القيام حسب الضرورة والإمكانيات بدعم ما تبذله السلطات الانتقالية دون المساس بمسؤولياتها – من جهود ترمي إلى تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة مع مراعاة إحالة السلطات الانتقالية في مالي الحالية إلى بلدها منذ جانفي 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تنتمي للجهود الدولية الأممية في مجال مسؤولية إعادة البناء دعى مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 2100 المجتمع الدولي من خلال فريق الدعم و المتابعة المعنى بالحالة في مالي إلى الاتجاه بصفة منتظمة في مالي و خارج مالي عند الاقتضاء لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية و رصد التقدم المحرز في هذا الصدد، كما شدد على أهمية استمرار التنسيق بين الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي و الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لتعزيز السلام الدائم و الأمن و الاستقرار و المصالحة في مالي، كما طالب في نفس الوقت بضرورة عدم قيام أي عضو من أعضاء قوات الدفاع و الأمن المالية بتقويض و عرقلة تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية أو الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز ما أحرز من تقدم سياسي و أمني في مالي، و أكد على أهمية السيطرة و الرقابة المدنية المالية على قوات الدفاع و الأمن المالية، و أعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء ضد من يقومون بأعمال من شأنها أن تقوض السلام و الاستقرار والأمن.

من جهة أخرى رحب الاتحاد الإفريقي و الجماعة الاقتصادية للدول غرب إفريقيا بالخطوات التي يتم اتخاذها في مجلس الأمن لتسريع الإجراءات المتعلقة بتحويل بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة إفريقيا إلى بعثة قوية للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب ولاية تمنح في إطار الفصل السابع، و في هذا الصدد فإن المنضمين ساهموا بدور جوهري في الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة مالي على استعادت سلامتها الإقليمية، كما جددتا تأكيد التزامهما بتعزيز تعاونيهما مع الأمم المتحدة لا هتمامهما الدائم بمصير الديمقراطية و التنمية و السلام و الأمن في إفريقيا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>الرسالة رقم: 265 / 5 المؤرخة 03 مارس 2013 الموجهة إلى مجلس الأمن الدولي بواسطة الأمين العام من قبل رئيسة مفوضية الاتحاد الإفريقي ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا و مفوض لاتحاد إفريقي للسلام والأمن.

شهدت الأزمة المالية عدة تطورات متصلة بعملية الحوار والمصالحة، وتمثل هذه التطورات تقدماً متواضعاً في الجهود المبذولة لاستعادة النظام الدستوري والسلامة الإقليمية للبلد، ومع ذلك لا تزال مالي تواجه تحديات سياسية وأمنية وإنسانية متداخلة تشكل تهديداً للسكان وللتماسك الاجتماعي، إذ تشتت مظاهر الاستقطاب الاجتماعي والتوترات فيما بين القبائل ومشاعر العداء بين الأطراف السياسية، وقد تتصاعد على نحو يؤدي إلى مزيد من النزاع في حال عدم إيجاد حل لها.

وبالإضافة إلى الأولويات التي ذكرناها سابقاً، فقد كانت لبعثة الأمم المتحدة مهام أخرى تعتبر من أهدافها والتي تتمثل في كل من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك دعم عمليات المساعدة الإنسانية مع دعم المحافظة على التراث الثقافي.

ومن خلال ما ذكر في هذا الفرع نلاحظ عدة تجاذرات مست سيادة دولة مالي عن طريق التدخل من طرف عدة دول وخاصة فرنسا، وهذا ما رأيناه من خلال إنشاء بعثة الأمم المتحدة والتي تدخلت تقريراً في جميع الشؤون الداخلية لدولة مالي.

وقد أنهى مجلس الأمن الدولي بعثة حفظ السلام الأممية في مالي (مينوسما) استجابة لرغبة باماکو، حيث ألقى وزير خارجية مالي عبد الله ديوب يوم 16 جوان 2023 خطاباً أمام مجلس الأمن الدولي طالب فيه بسحب بعثة الأمم المتحدة في مالي "من دون تأخير"، مندداً بـ "فشل الأمم المتحدة في مهمتها".

## **المبحث الثاني**

### **مظاهر انحراف استعمال التدابير القسرية**

عرف التدخل الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية في مناسبات عدة انحرافات وتجاوزات في شقة الخاص بالتدابير القسرية، اين أصبح القائمون على تنفيذ التدابير القسرية يقومون بمارسات سلبية اثرت على فعالية دور المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان.

و كنتيجة حتمية لهذه الانحرافات، أصبحت سيادة الدول مهددة في أماكن كثيرة، و حقوق الانسان منهكة في أماكن أخرى، ومن بين هذه الانتهاكات نجد ازدواجية المعايير والتوظيف السياسي (**المطلب الأول**) وكذلك هيمنة الدول الكبرى على اتخاذ القرارات في إطار مبدأ مسؤولية الحماية (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

### ازدواجية المعايير وخطر التوظيف السياسي.

تعتبر ازدواجية المعايير وخطر التوظيف السياسي، من الانحرافات المسجلة في إطار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، اين نجد تدخل للمجتمع الدولي في أماكن قد تكون المصلحة دافعاً لذلك مكرسة لازدواجية المعايير (الفرع الأول)، وعدم تدخل في أماكن أخرى قد تغيب المصلحة، كما تقوم بضغوطات على الدول باسم حماية حقوق الإنسان في توظيف سياسي واضح (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ازدواجية المعايير

من المآخذ التي تم تسجيلها على آلية التدابير القسرية المتخذة في إطار مسؤولية الحماية نجد اعتماد ازدواجية في المعايير او انتقائية في ذلك والامثلة كثيرة على ذلك منها لجوء المجتمع الدولي الى التدخل باسم الجانب الإنساني من الناحية الشكلية لكن نجد ان الدافع الرئيسي مرتبط بمصلحة الدول ولو بصفة جزئية وهذا حتى في حالة كون التدخل في الاصطلاحيات مجلس الامن الدولي، أي ان الانففاء التام لمصالح الدول خاصة القوية غير موجود في ارض الواقع.

ويقول أنطوان روحيبي: قد يكون من المستحيل فصل الدوافع الإنسانية للتدخل عن الدوافع السياسية ،فمنذ اللحظة التي تصدر فيها الدول المتقدمة الحكم حول جدوى التدخل ،فإنها تقيم ذلك حسب مصالحها وفي كل يوم وفي كل مكان يتم القيام بآلاف التجاوزات دون ان تتحرك أي دولة وذلك راجع إلى غياب المصلحة الذاتية للدول ،وفي كل مرة تتدخل أي دولة في مجال اختصاص دولة أخرى وذلك باسم الإنسانية فإنها تفرض تصورها للحق والرفاه ولو باستعمال القوة والهدف من ذلك هو احتواء الاختصاص المرتبط بالدولة من الناحية الاجتماعية والمعنوية في انتظار احتواه سياسياً من خلال المراقبة ثم الهيمنة وصولاً إلى اخضاعها إلى حالة السيادة النصفية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فؤاد شلبي، مرجع سابق، ص 104.

## الفرع الثاني

### مخاطر التوظيف السياسي

ان الممارسة الدولية اثبتت نوعا من الانحراف عن التكريس الفعلي لمبدأ مسؤولية الحماية بسبب التغرات التي تشوبها، ما قد يخلق فرص انحراف الجهات القائمة على العمل الإنساني عن تحقيق الهدف المنوط بمهامهم واتجاه نواياهم الى تحقيق مصالح سياسية باسم الإنسانية.<sup>1</sup>

وتلخص مخاطر التوظيف السياسي فيما يلي:

#### أولاً: النسبية

ان التبريرات المختلفة للتدخل الإنساني تحيل الى اكتشاف السراب الذي يشكله مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، أي ان مسؤولية الحماية تترجم في الواقع بناءا على موازين القوة بين الدول<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الذاتية

ومفاد ذلك ان المتدخل يحدد الضحية في نزاع داخلي حسب معاييره الذاتية، الأخلاقية والسياسية وربما بناءا على تقارير مغلوطة، وهذه الذاتية تحولت من أحادية الى متعددة الأطراف وذلك وفق مسؤولية الحماية تحت غطاء مجلس الامن.

ويرى جون ماري كروزاتي ان مبدأ مسؤولية الحماية الذي يعتبر غطاءا للتدخل ما هو الا محاولة لمنح غطاء للدول القوية من اجل اغتصاب سيادة الدول الضعيفة، كما ذهب ارنودغييس الى ابعد من ذلك حين رأى ان مبدأ مسؤولية الحماية يهدف الى التدخل على المدى البعيد وقد يصل حتى وضع بعض الأقاليم تحت الوصاية<sup>3</sup>.

وهناك من يرى ان وجود المصلحة الذاتية للدول المتدخلة قد يكون تعويضا عن التكاليف التي تتحملها تلك الدول سواء المالية او الخسائر في الأرواح في صفوف المقاتلين المشاركون في عملية التدخل في إطار مسؤولية الحماية، وفي هذا الإطار فان المستضعفين الذين استوجبوا مسؤولية الحماية حمايتهم يعتبرون غرباء ومجرد مطية تستعملها الدول الكبرى للوصول الى أهدافها الخاصة.

<sup>1</sup> ابوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016 ص 298.

<sup>2</sup> ومثال ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد اقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار، حيث يقوم الجيش البورمي بقيادة منظمة في حق الروهينغا دون ان يتحرك المجتمع الدولي

<sup>3</sup> فؤاد شلبي، مرجع سابق، ص 106.

## **المطلب الثاني**

### **هيمنة الدول الكبرى على اتخاذ القرارات في إطار مسؤولية الحماية.**

يعتبر النظام الذي يسير بموجبه مجلس الامن من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى انحرافات في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بسبب تمنع الدول الخمس بحق النقض الذي عادة ما يكون الضابط الأساسي في اتخاذ القرارات، والامثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها الأرضي الفلسطينية (الفرع الأول) وأكرانيا (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول**

### **التعطيل الأمريكي لتطبيق مسؤولية الرد بالأراضي الفلسطينية**

وفي هذا الاطار نجد حالات كثيرة تستوجب التدخل في اطار مسؤولية الحماية لكن بسبب اعتراض عضو من الأعضاء الدائمون في مجلس الامن يعجز المجتمع الدولي في التصرف من أجل إيقاف الانتهاكات المسجلة ، ومثال ذلك عدم القدرة في التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الأرضي الفلسطينية المحتلة من طرف الكيان الصهيوني الذي يتقنن ويتباھى بالجرائم التي يرتكبها بحق الفلسطينيين وذلك بسبب الاعتراض المتكرر للولايات المتحدة لصالح الكيان الصهيوني الذي يعتبر الابن المدلل لهذه الأخيرة<sup>1</sup>.

وتعتبر أوضاع حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة، أبغض الصور لتخاذل المجتمع الدولي وخيانته لمبدأ حماية حقوق الإنسان، حيث لا يزال مسلسل انتهاك هذه الأخيرة مستمراً وظاهراً دون حسيب ولا رقيب، اين يواجه الإنسان الفلسطيني الانتهاكات الصهيونية بتوطئي منبني جلتته.

## **الفرع الثاني**

### **التعطيل الروسي لتطبيق مسؤولية الرد في اكرانيا**

ان عجز المجتمع الدولي في اتخاذ ما يلزم من اجل حماية المدنيين في أوكرانيا، راجع الى كون المتهم بالخروقات هي روسيا والتي تعد من الدول صاحبة الامتياز بحق النقض (الفيفتو).

وقد يكون ذلك (إيجابياً) لصالح الأنظمة مثل ما حدث في سوريا عندما تدخلت روسيا لصالح النظام السوري، فعطلت مشروع الدول الغربية في الإطاحة بهذا الأخير رغم التجاوزات التي ارتكبها.

---

<sup>1</sup> قدوم محمد، مرجع سابق، ص 253.

وتنتمل خطورة التعطيل الذي تمارسه روسيا حاليا من اجل وضع حد للانتهاكات التي تقوم بها في أوكرانيا، وكذا الرد الاوكراني المدعوم من الغرب وعلى راسه الولايات المتحدة الامريكية، في إمكانية توسيع رقعة الحرب الى دول مجاورة للبؤرة النزاع، وقد يكون ذلك شرارة لاندلاع حرب عالمية ثالثة قد تأتي على الأخضر واليابس.

### **المبحث الثالث**

#### **التدابير المقترحة لتحقيق الموائمة بين السيادة ومسؤولية الحماية**

تبعاً للتجاوزات التي تمت الإشارة إليها بمناسبة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، والتي تستهدف السيادة الوطنية للدول، أصبح ضرورياً اقتراح تدابير ومبادرات جديدة من أجل تحقيق الموائمة أو الموازنة بين واجب المجتمع الدولي في التدخل لأغراض إنسانية من جهة، ومن جهة أخرى احترام سيادة الدول التي تعتبر من المبادئ المكرسة في المواثيق الدولية، ومن بين الاقتراحات نجد: الانتقال من مسؤولية الحماية إلى حماية المسؤولية (**المطلب الأول**)، وضرورة اصلاح مجلس الامن (**المطلب الثاني**).

## **المطلب الأول**

### **الانتقال من مسؤولية الحماية إلى الحماية المسؤولة**

رغم حداثة مفهوم مسؤولية الحماية، الا ان التمعن في حالات تطبيقه تبين الكثير من العيوب التي وجب على المجتمع الدولي تصحيحها، وما التجاوزات التي حدثت في ليبيا الا دليل على قصور هذا المبدأ.

## **الفرع الأول**

### **الحماية المسؤولة كتوجه جديد**

يعود بروز مفهوم الحماية المسؤولة الى دولة البرازيل التي اكدت انه على المجتمع الدولي ان يتحلى بالمسؤولية الكاملة اثناء تطبيقه لمبدأ مسؤولية الحماية، كما ان الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبها التحالف الدولي في ليبيا وعدم تقديره بنص القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الامن، دفعت بالمجتمع الدولي وكانت البداية من طرف البرازيل كما اشرنا سابقا، الى البحث في صيغة جديدة اطلق عليها مصطلح المسؤولية اثناء الحماية<sup>1</sup>.

ووفقا لمبدأ المسؤولية اثناء الحماية يمكن استعمال القوة المسلحة من اجل فرض حماية حقوق الانسان، لكن بعد تسلسل زمني لأركان مسؤولية الحماية.

وان تطور المفهوم يجب ان يكون سريا بين المفهومين وفقا للمبادئ التالية:

-العمل على الحد من خطر النزاعات المسلحة عن طريق الاحتكام الى الدبلوماسية الوقائية من اجل التقليل من عدد الضحايا الناتج عن هذه النزاعات.

-العمل على استفادذ كل الطرق السلمية المتاحة لحماية المدنيين من النزاعات المسلحة، استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة ومخرجات مؤتمر القمة سنة 2005.

-اللجوء الى استخدام القوة يكون حسرا من طرف مجلس الامن تحت بنود الفصل السابع او الجمعية العامة عند الضرورة.

-التفويض باستخدام القوة يجب ان يكون ملتزما نصا وروحا بالولاية المفوضة من طرف مجلس الامن، ولا يؤدي التدخل الى اضرار تفوق تلك التي كانت سببا في التدخل.

من الملاحظ ان مفهوم الحماية المسؤولة أسس دور الرقابة الذي يتمتع به مجلس الامن، حيث لا يتوقف دوره عند إعطاء التفويض، وإنما يمتد الى متابعة مدى تطبيق القرارات الخاصة بمسؤولية

<sup>1</sup> عزيزي ندي، تأثير المبادرة البرازيلية – المسؤولية اثناء الحماية -في مفهوم مسؤولية الحماية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 677.

الحماية وكذا إمكانية مسألة الذين تحصلوا على تقويض التدخل في حالة إساءة استعمال هذا الأخير كما حدث في ليبيا<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف المجتمع الدولي من الحماية المسؤولة

تضاربت مواقف المجتمع الدولي بخصوص التوجه الجديد بين مؤيد ومعارض، حيث ايدته دول البريكس صاحبة أقوى الاقتصادات، وكذا مجموعة الـ 77، ومؤخرا الدول الأفريقية والعربية وكذا دول أمريكا الجنوبية.

من جهته، رحب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون بهذا التوجه، وجاء ذلك في في تقرير صادر في 25 جويلية 2012 تحت عنوان 'مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة' ، كما أكد ان (أي تحليل خاطئ او الاستناد الى معلومات غير سليمة في مرحلة مبكرة يمكن ان يؤدي الى توجيه صناع القرار الدوليين الى خطأ، مما يسفر عن الافراط في رد الفعل او نقصانه عما يلزم).

وفي المقابل عارضت هذا التوجه الدول الغربية الكبرى، ورأت فيه تجميدا لمبدأ مسؤولية الحماية، كما ادعت الدول الأعضاء في حلف الناتو ان مراقبة مجلس الامن للعمليات العسكرية أثناء التدخلات في إطار مسؤولية الحماية يكون شبه مستحيلا.

غير ان كل من الصين وروسيا رفضت التوجه جملة وتفصيلا ،ورأت فيه مؤامرة من الدول الغربية من اجل خداع الدول النامية وقولها بالتدخل الغربي، وما يؤكد ذلك تأييد البرازيل للقرار رقم 66/253 ضد سوريا بتاريخ 3 اوت 2012<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### ضرورة اصلاح مجلس الامن

تعتبر التركيبة الحالية لمجلس الامن الدولي أحد الأسباب لعدم فعالية الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة او تنوی القيام بها من اجل صون السلم والامن الدوليين، حيث يتكون هذا الأخير من خمسة عشرة عضوا منهم خمسة دائمون الذين يتحكمون في زمام الأمور ونادرا ما يتخذ قرار داخل هذه الهيئة الأممية الا بتتوافق تام بين الأعضاء الخمسة الدائمون الذين يتمتعون بحق النقض.

<sup>1</sup> سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية الى المسؤولية اثناء الحماية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر 2020، ص 1028.

<sup>2</sup> مرجع سابق، ص 1029.

وبناءا على ذلك فان كل القرارات المتخذة تكون في مصلحة تلك الأعضاء وخاصة الدائمون سواء ب بصورة مباشرة او غير مباشرة، وخاصة في المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الأعضاء الخمسة الدائمون مجتمعين، وهذا ما قلل من فعالية دور هذه الهيئة بصفتها المسئولة عن حفظ السلام والامن الدوليين، وموضوع مسؤولية الحماية يخضع لمبدأ التوازنات والتواافق بين الأعضاء وخاصة الدائمون، في حين فان مجلس الامن تقع عليه مسؤولية ثانوية لحماية حقوق الانسان.<sup>1</sup>.

## الفرع الأول

### توسيع التمثيل الجغرافي للأعضاء الدائمون وغير الدائمون.

كما سبق ذكره فان مجلس الامن يتكون من خمسة عشرة عضوا يتوزعون كالتالي:

#### أولا: الأعضاء الدائمون

- جمهورية الصين الشعبية عن قارة اسيا.

-فرنسا عن قارة اوروبا.

- روسيا (الاتحاد السوفييتي سابقا) عن قارة اوروبا.

-إنجلترا (بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) عن اوروبا.

-الولايات المتحدة الأمريكية عن القارة الامريكية.

من الملاحظ ان تركيبة الأعضاء الدائمون تسيطر عليها القارة الأوروبيه وذلك ما يؤكد ان المعيار الأساسي في إعطاء العضوية الدائمة هو منطق القوة، وهو ما افرزته نتائج الحرب العالمية الثانية اين انتصر الحلفاء وفرضوا هيمنتهم على المجلس، كما يلاحظ أيضا غياب اي تمثيل للدول الافريقية والعربيه التي تعاني من كل انواع التجاوزات على حقوق الانسان.

لا شك ان التركيبة الحالية لمجلس الامن لا تتماشى والواقع المعاصر، اذ كيف يعقل لدولة مثل الهند التي يتجاوز عدد سكانها المليار والنصف، لا تشغله منصب دائم في هذا المجلس، ونفس الامر بالنسبة للهند، اندونيسيا، اليابان وألمانيا.<sup>2</sup>

- <sup>1</sup>LEANDRE MvElla ,La responsabilité du conseil de sécurité en cas de manquement à la responsabilité de protéger , université de lorraine, France ,2018,p 113 .

<sup>2</sup> حميد الكفائي, المعركة المقبلة حول عضوية مجلس الامن ،اطلع عليه يوم 28.05.2023 في الموقع : <https://www.skynewsarabia.com>.

ومن اجل إضفاء التوازن داخل مجلس الامن وصون حقوق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بات من الضروري إعادة النظر في التمثيل العددي للأعضاء الدائمون برفع عدد الأعضاء الدائمون الى 11 عضوا، أي إضافة 6 أعضاء دائمون على النحو التالي<sup>1</sup>:

- تخصيص مقعدان دائمين للدول الافريقية.

- إضافة مقعد اخر دائم للدول الاسيوية.

- إضافة مقعد اخر للدول الاوروبية.

- إضافة مقعد اخر لدول أمريكا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة الالزء بعين الاعتبار للجانب الديني للدول الأعضاء الدائمون عن طريق تمكين كل الديانات ممثلة بالدول التي تدين بها من التمتع بصفة العضوية الدائمة لوضع حد للانحرافات التي تحصل باسم مجلس الامن لاعتبارات دينية.

ثانيا: الأعضاء غير الدائمون.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الامن الدولي غير الدائمون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعهدة مدتها سنتين بتصويت اغلبية الثلثين وفقا لمدى مساهمة الدول في حفظ السلام والامن الدوليين وفي تحقيق اهداف الأمم المتحدة وكذا التوزيع الجغرافي العادل للمناطق الأساسية في العالم<sup>2</sup> ، حيث تم زيادة الأعضاء غير الدائمون بأربعة (04) ليصبح عدده (10) أعضاء بدلا من ستة (06) ، التعديل الذي دخل حيز النفاذ سنة 1965 بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 108 ميثاق الأمم المتحدة

ويتم التوزيع الجغرافي على النحو التالي:

55 مقاعد لدول آسيا وافريقيا، مقعدان (02) لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان (02) لدول أوروبا الغربية ومقعد واحد لدول أوروبا الشرقية.

ونلاحظ انه رغم عدم أهمية المقاعد غير الدائمة في ارض الواقع الا انه لم تراعي العدالة في توزيعها، لذا أصبح حتميا إعادة النظر في طريقة توزيع تلك المقاعد بتمكين عدد أكبر من الدول وخاصة الافريقية والعربية من العضوية.

وتتجدر الاشارة الى ان الجزائر تمكنت من الحصول على مقعد غير دائم بعد ان نالت ثقة 184 دولة

ومن باب الإصلاح الهيكلـي دائما، يجب إضافة أعضاء جدد غير دائمون على النحو التالي:

<sup>1</sup> آسية دعاس وعبد الحكيم احمد روحة، اصلاح مجلس الامن الدولي، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي المقاوم الشیخ امود بن محitar، اليزي، ص 386.

<sup>2</sup> احمد سي علي ، مرجع سابق، ص 74.

- تخصيص 4 مقاعد للدول الافريقية ، 3 مقاعد للدول الاسيوية، 2 مقاعد للدول الأوروبيه و 4 مقاعد للدول الامريكيه، كما يجب إضفاء رقابة مزدوجة على مجلس الامن، الأولى سياسية من طرف الجمعية العامة، والثانية قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### إمكانية الغاء حق النقض.

من الملاحظ ان إمكانية توسيع التمثيل الجغرافي العادل للدول داخل مجلس الامن سواءاً للمقاعد الدائمة او غير الدائمة بعيدة المنال بسبب هيمنة الدول الكبرى على هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، تطرح فكرة الغاء حق النقض الذي من المفترض هو مسؤولية وليس امتياز<sup>2</sup> تتمتع به الدول الخمس.

وما يؤكّد الحاجة الملحة والضرورية لإلغاء امتياز حق النقض غير العادل، الحرب التي تدور رحاهَا حالياً في أكرانيا، حيث وبسبب هذا الامتياز الذي تملكه روسيا تجرأت هذه الأخيرة على خوض حرباً على أكرانيا بحجّة التهديد الذي يشكله حلف الأطلسي عن طريق أكرانيا الشيء الذي يمكن تصديقه لحدّ ما، وما وقوف الغرب والولايات المتحدة إلى جانب أكرانيا الا دليلاً على احقيّة التحرّك الروسي.

ورغم استضافة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس الأكرااني فلوديمير زيلينسكي يوم 04 ماي 2023 ومطالبته بتشكيل محكمة جنائية خاصة بأكرانيا، إلا ان هذا الطلب لن يتحقق بسبب الاعتراض الذي سوف تبديه روسيا وفقاً لحق النقض.

ومن باب العدل والانصاف بين الدول التي تعتبر متساوية في السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بات ضروريًا الغاء حق النقض الذي هو رمز للتمييز والاستعلاء من طرف الدول العظمى، والذي يشكل تهديداً للسلام العالمي، أين قد يكون سبباً في قيام حرباً عالمياً آخر لا تبقي ولا تذر.

---

<sup>1</sup> اسيا دعاس و عبدالحكيم احمد روحة، مرجع سابق، ص 386 .

<sup>2</sup> LEANDRE MvElla ,op cit ,p 120

## خاتمة

يعتبر مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي ، و ذلك لضمان تحقيق الاستقرار الدولي الى جانب احترام حقوق الانسان الذي يحقق السلام و الامن الدوليين و ذلك عن طريق تعزيز سيادة الدول و ليس سيدات الحكومات، وبإقرار مبدأ مسؤولية الحماية و التأكيد عليه دوليا غير الكثير من المفاهيم المكتسبة حتى مفهوم السيادة لم تعد كما كانت، حيث أن السيادة لم تعد ذات الصيغة المطلقة، مما دفع إلى وضعها في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق الإنسان، و كذلك بالتأكيد بأن السيادة كمسؤولية هي ضرورة حماية الدولة للأفراد داخل إقليمها، و عدم جواز استخدام هذه السيادة في انتهاك حقوقهم و كذلك العمل على تحقيق الأمن الإنساني.

ويتبين من خلال ما تم عرضه من أفكار ومعطيات في البحث المقدم، أن السبيل الأفضل لحفظ السلام والأمن الدوليين، يتحقق من خلال الاحترام المتبادل بين الدول، من خلال المعاهدات الدولية باعتبارها طريقة تعتمدها المنظمات الدولية لحفظ حقوق الإنسان، ومنع انتهاكيها داخل الدول، وهو ما يعرف بالإطار القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

قد جاءت المسؤولية عن الحماية لتتوفر إطار قانوني وسياسي قائم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي من أجل منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، والاستجابة لها في حال وقوعها، وأصبحت المسؤولية عن الحماية اليوم تحظى بقبول واسع وتحتج بها أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لا ينفي أن الجدل بشأنها مازال مستمرا، ولاسيما فيما يتعلق بطبيعته ومدى الزاميته وتتفيد في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومن خلال البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

## أولاً: الاستنتاجات

✓ يجمع مبدأ المسؤولية عن الحماية بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية الجماعات السكانية المعرضة لانتهاكات الفظيعة جراء والحروب الأهلية، حيث سيادة الدول ليست رخصة أو تقويض لقتل، وبالتالي لا يحق لأي دولة ان تتنازل عن مسؤولية حماية شعبها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإذا ما فشلت الدولة في توفير تلك الحماية فإن المجتمع الدولي يصبح مسؤولاً عن توفيرها بعمل جماعي حاسم وسرعراً مالم تكن الوسائل السلمية كافية لتوفير تلك الحماية.

✓ يثير مبدأ المسؤولية عن الحماية مخاوف العديد من الدول وخاصة منها النامية التي تعدد مفهوماً يشكل خطراً على سيادتها في حالة استغلاله من طرف الدول الكبرى انطلاقاً من امكانية استخدام ذريعة للتدخل، وبالتالي ممارسة الإمبريالية الغربية بعد إضفاء صبغة قانونية عليه.

- ✓ مسؤولية الحماية أصبحت اليوم من ضمن المبادئ المعروفة والتي تحظى بنقاش واسع في نطاق القانون الدولي، إلا أن الخلاف لا يزال مستمر حول مدى الزاميته، كونه لا يستند إلى اتفاقية دولية أو عرف دولي واضح.
  - ✓ دواعي تطبيق المبدأ تقتصر على ارتكاب أحد الجرائم الوحشية الاربعة والتي وردت حسرا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي إلا أن هناك توجهات تتدلي إلى ضرورة التوسيع في تطبيقه وخصوصا عند وجود جريمة العدوان.
  - ✓ يمنح مبدأ مسؤولية الحماية دورا بارزا للمنظمات الإقليمية في العمل على تطبيق المبدأ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة عن طريق تفعيل دورها المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن أي تخل لابد أن يكون بناء على ترخيص مسبق من مجلس الأمن الدولي وذلك فيما يتعلق بالاستجابة الخامسة عن طريق التدخل العسكري، أما اللجوء إلى الآليات الأخرى ف فهي متاحة أمام تلك المنظمات، ومن خلاله تلعب هذه المنظمات دورا بارزا في الاستجابة في حالة الأزمات وخصوصا في مرحلة الوقاية.
  - ✓ استخدام حق النقض لحماية دولة أو جماعة معينة متورطة بارتكاب جرائم وحشية من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي لا يمكن قبوله من الناحية الأخلاقية، وإن استمرار مجلس الأمن الدولي باستخدام الفيتو سيجعله غير قادر على حماية السكان الذين يقعون تحت التهديد من الجرائم الوحشية، وبالتالي يعتبر الفيتو وسيلة لشل عمل الأمم المتحدة، لأن ارتكاب تلك الجرائم يعتبر اهانة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخرق خطير القانون الدولي مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.
  - ✓ إن الحالات التي شهدت تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية تذبذبت بين النجاح والفشل في تحقيق أهدافه، ولعل ما تم استعراضه من تطبيقات تؤكد بأن تطبيق المسؤولية عن الحماية قبل الأزمة (المسؤولية عن المنع) هي أنجح خطوات تنفيذ المبدأ.
- وقد اثبتت هذه الخطوة نجاحها في كينيا وساحل العاج، إلا أن تطبيق المسؤولية عن الحماية أثناء الأزمة جاء ضعيفا فاما أنه لم ينجح تماما في احتواء الأزمة كما هو الحال في دارفور، وما يثبت ذلك هو عودة الاوضطرابات الى السودان حاليا.
- كما ان تطبيقه أثار جدلا كبيرا كما هو الحال في ليبيا، ولعل المجتمع الدولي بحاجة إلى إرساء خطوات تنفيذ المبدأ بشكل أكثر فعالية أثناء الأزمة ضمانا لتحقيق اهدافه.
- ✓ ان مفهوم "مسؤولية الحماية" ما هو الا تدخل إنسانيا " بحلة جديدة، فهو مفهوم قديم بثواب جديد، وبالرغم من ذلك "مسؤولية الحماية" لا تبرر القيام باي عمل عسكري خارج الإطار المرسوم باستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

✓

## ثانياً: الاقتراحات

- ✓ إن الانتهاكات الواسعة التي يتعرض لها السكان المدنيين والمتمثلة في الجرائم الوحشية، قد لا تتحصر بارتكاب مباشر لتلك الجرائم بحقهم، فنحن بحاجة إلى التوسيع بتطبيق المبدأ ليشمل حالات أخرى تتعدى فيها الدول بممارسة سياسة التقصير والإهمال بحق سكانها كالتضييق على حريات الأفراد وخاصة السياسيين.
- ✓ قد ترتكب الجرائم ضد الإنسانية، من خلال صور أخرى مثل تعمد عدم إيصال الاغاثة للمناطق المنكوبة بيئياً أو عدم السماح بوصول المساعدة الطبية لمحاجبيها أو التقصير في حماية الممتلكات الثقافية مثل ما حدث في العراق وغيرها من أوجه الانتهاكات، لذا لابد من التوسيع في تفسير المسؤولية عن الحماية، مع ضرورة تبني ضوابط صارمة تحكم تطبيق المبدأ.
- ✓ إن نجاح المسؤولية عن الحماية يعتمد أساساً بالدرجة الأولى على قدرة الدولة على حماية سكانها من الجرائم الوحشية، حيث أن الركيزة الأساسية تتبع من البناء الداخلي للدولة وتقويتها، للوفاء بالتزاماتها، ولعل وضع معايير خاصة لحقوق الإنسان ينبغي اتباعها في كل دولة قد تكون الوسيلة الأنسب خاصة إذا تم تفعيل دور المنظمات الإقليمية الرقابي على استيفاء تلك المعايير، وفي حال فشل الدولة عن الوفاء بها يحق للمنظمات الإقليمية أو منظمة الأمم المتحدة التدخل وفقاً للمسؤولية عن الحماية.
- ✓ تطوير القانون الدولي حتى ترقي مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى واجب الوقاية والرد وإعادة البناء عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ذلك.
- ✓ نظراً لصعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 108 منه فهو إجراء يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لإدخال أي تعديلات عليه، وكون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للمنظمة و الذي أنيطت به مهمة الترخيص بالتدخل لحماية المدنيين، فإنه من الأنسب الاتفاق على تقييد اللجوء إلى استخدام الفيتو والذي لا يستلزم أي تعديل للميثاق بل يكفي أن يتم توقيع اتفاقية عامة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتبعون من خلالها بعدم لجوئهم إلى استخدام حق النقض الفيتو في الحالات التي تستلزم التدخل لحماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية على أن يتم توضيح حالات اللجوء على نحو كافي من الدقة لا يشوبه الغموض.
- ✓ في حال موافقة مجلس الأمن على اللجوء إلى التدخل العسكري بعد استنفاذ كافة الوسائل الدبلوماسية تفعيلاً لمبدأ مسؤولية الحماية، ينبغي أن يكون قرار الترخيص باستخدام القوة واضح في تحديد المهمة المرخص بها، ويكون ذلك من خلال عدة محاور:
  - 1- أن يكون الغرض الرئيسي هو حماية السكان المدنيين على أن تبذل القوات المتدخلة كل الوسائل المتاحة لفض الأزمة دون أن تساهم بصورة مباشرة في تغيير الأنظمة الحاكمة في الدول المعنية لتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة.
  - 2- أن يتم إنشاء آلية للرقابة على تنفيذ المهمة المرخص بها وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الترخيص.

3- أن يتم تنفيذ المهمة من قبل قوات تتصف بالحيادية.

وبناء على الاستنتاجات وفي حالة تحقق التوصيات السابقة، فإنه هناك إمكانية تفادي انتهاك سيادة الدول تحت غطاء مسؤولية الحماية، والرفع من نسبة قابلية الدول للمبدأ وتزايد الوعي الدولي لواجب احترام حقوق الإنسان.

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

### I- الكتب

- 1- أبو الخير مصطفى احمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، اترالك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 2-احمد سي علي، "التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة"، دار الاباكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- 3-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 4-عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وترابع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 5-جابر إبراهيم الرواقي، الاسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1989.
- 6-حدين محمد علي، الفترة الانتقالية الجارية وبناء الدولة الوطنية، مركز الدراسات السودانية، الخرطوم، 2007.
- 7-عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.
- 8-عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 9-نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة الأردن، 2010.

### II- الاطروحات والمذكرات.

#### أ- اطروحات الدكتوراه

- 1-ابوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مسؤولية الحماية، مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
- 2-احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.

3-سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خضر، بسكرة ،2009.

4-قدوم محمد، توسيع دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين في مجال حقوق الانسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2021.

5-نباس إبراهيم مسلم، المسئولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ، 2015 .

6-يونس محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012.

## ب-مذكرات الماجستير

1-أيمن عبدالعزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2000 .

2-تيسير إبراهيم قدح التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأزهر ، غزة 2013.

3-حمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق ، 2002.

4-عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الدولي وال العلاقات الدولية 2010/2011.

5-قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين ، 2010.

6-غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

7-فؤاد شلبي، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014/2015 .

8-محمد بلقاسم روان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، 2006 .

9-ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009

10-هلالی احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009.

### III- المقالات والمدخلات

1-إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض سياسية؟ مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر الدولي، المجلد 91، العدد 876، 2009.

2-ارسكاينتشايلدرز : مطلب العدالة والمساواة الانقسام شمال جنوب في الأمم المتحدة، في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية، تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكم، السنة الثالثة، العدد 7 ، بغداد، 2001، ص12.

3-بوساحية الطاهر ، تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، العدد 25، من سلسلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو Dhabi 2016.

4-خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلد 3 ، العدد 1 ، كلية الحقوق، جامعة بجایة ، 2012.

5-خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 25 ، بيروت ، 2014.

6-خولة محى الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 ، العدد الثاني ، 2012.

7-جبار جدوع محمد، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، المجلة السياسية، عدد 38 ، كلية العلوم السياسية، الكوفة، 2015.

8-روبير شرفان، الجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة دعمها في الأمم والديمقراطية الدولية، مجلة الدراسات السياسية، قسم الدراسات السياسية، بيت الحكم، السنة الثالثة، العدد 7 ، بغداد ، 2001 .

9-رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، عدد 55 ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2013 .

10-الطاھر ریاحی ، تکریس القواعد الامراة في القانون الدولي المعاصر او تقین لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 46 ،جامعة محمد خیضر، بسكرة، 2017 .

- 11- كريمي ريمة، مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 14-15 ماي 2014 .
- 12-منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مجلد(40)، عدد 161 ، القاهرة، 2005.
- 13-حكيم سيان، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، الجزائر ،الجزائر، 2017.
- 14-سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، مركز البحث في العلوم الإنسانية والحضارة،الجزائر، 2020.
- 15-عبد الغفار عبد المعز ،مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي – دراسة تطبيقية، منشورة في مجلة الدراسات الدولية، 24 جامعة أسيوط، مصر، 2014.
- 16-عثمان عبد اللطيف محمد، التدخل لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، مصر، 2007 .
- 17-عزيزى ندى، تأثير المبادرة البرازيلية – المسؤولية أثناء الحماية – في مفهوم مسؤولية الحماة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
- 18-عمروش احسن، مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022 .
- 19-اسية دعاس و عبدالحكيم محمد روحة، اصلاح مجلس الامن الدولي، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي الشیخ المقاوم امود بن مختار ،البیزی ، 2022 .

#### **IV-المواضيق والقرارات والتقارير الدولية**

##### **1-المواضيق الدولية**

- ميثاق الأمم المتحدة المصدق عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 2017 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اوت 1949 ، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 .
- اتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبرمة في 17 جويلية 1998 ، الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 .

## **2- القرارات الدولية**

- القرار رقم: 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بنظام الامن الجماعي، المنشأ بموجب المسؤولية الأساسية لمجلس الامن.
- القرار رقم: 3314 الصادر في 1974 الخاص بتعريف جريمة العدوان.
- القرار رقم: 688 الصادر في 1991 المتعلق بالعراق.
- القرار رقم: 1500 الصادر في 14 اوت 2003 الخاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.
- القرار رقم: 1546 ، الصادر في 8 جويلية 2005 المتعلق بإنهاء الاحتلال في العراق.
- القرار رقم: 1970 ، الصادر في 26 فيفري 2011 المتعلق بشأن الوضع في ليبيا.
- القرار رقم: 1973 ، الصادر في 17 مارس 2011 المتعلق بالوضع في ليبيا.
- القرار رقم 66/253 ، الصادر في 03 اوت 2012 الخاص بسوريا.
- القرار رقم: 2085 ، الصادر في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة متعددة الابعاد في مالي.
- القرار رقم: 2100 الصادر في 25 افريل 2013 المتعلق بالوضع في مالي.

## **3 - التقارير الدولية**

- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، حول مسؤولية الحماية، الصادر في 4 ديسمبر 2001 وتم اعتمادها من طرف الجمعية العامة في 14 اوت 2002 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الامن بناءا على القرار رقم 1483 ، 2003 ، الخاص بتنفيذ المسؤولية الدولية.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الالفيه، الصادر في 12 جانفي 2009
- الرسالة رقم 265 / 2013 ، المؤرخة في 03 مارس 2013 ، الموجهة الى مجلس الامن الدولي بواسطة الأمين العام والمقدمة من طرف مفوضية الاتحاد الافريقي ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومفوض الاتحاد الافريقي للسلام والامن.

### I-Ouvrages :

- AMINE Landoulsi, l'approche française de la justice transitionnelle, rapport de stratégie, Tunisie ,2014

### II- Thèses :

-AGGAR Salima, la responsabilité de protéger, un nouveau concept ? Thèse doctorat, université de bordeaux, France ,2016.

### III-Articles :

-THIBAULT Jean-François, protections des civils et responsabilité de protéger, quelques remarques comparatives ( séminaire sur protections des civils) organisé par le réseau francophone de recherche sur les opérations de paix ,New-York ? 2009.

- PELLET (a), compétence et matériel et modalité de saisine, colloque droit et démocratie, la documentation française, paris ,1999.
- LEANDRE MVE ELLA, la responsabilité du conseil de sécurité en cas de manquement a la responsabilité de protéger, université de lorraine, France ,2018.
- IRENE COUZIGOU, le respect des droits de l'homme dans les actions du conseil de sécurité des nations unies, université de lorraine, 2018.
- BEN LAMMA Mohammed faraj, l'application de la responsabilité de protéger en Libye : retour à la case départ, université de lorraine, 2016.
- CHiroux (R), « le recours de m'organisation des nations unies aux sanctions économiques « annales de la faculté de droit et des sciences politique de l'université de Clermont ,1972.

### IV-Sites d'internet :

- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/military.shtml>
- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/>
- <http://documents-ddsny.org/doc/UNDOC/GEN/N02/206/08/PDF>
- [www.un.org](http://www.un.org)
- <https://www.skynewsarabia.com>

## الفهرس

صفحة	العنوان
	اهداء
	كلمة شكر وعرفان
1	مقدمة
4	<b>الفصل الأول</b> <b>السيادة عبر مراحل تطبيق مسؤولية الحماية</b>
5	<b>المبحث الأول</b> <b>مسؤولية الوقاية تكريس لسيادة الدول</b>
6	<b>المطلب الأول</b> <b>مسؤولية الوقاية تجاوز لعيوب التدخل الإنساني</b>
6	<b>الفرع الأول</b> <b>عيوب التدخل الإنساني</b>
7	<b>الفرع الثاني</b> <b>تكريساليات مسؤولية الوقاية: تعزيز لمبدأ سيادة الدول</b>
9	<b>المطلب الثاني</b> <b>السيادة المسؤولة للدول في حماية مواطنها</b>
9	<b>الفرع الأول</b> <b>الالتزام الدول تجاه المجتمع الدولي</b>
10	<b>الفرع الثاني</b> <b>الالتزام الدول باحترام القواعد الامرية لقانون الدولي</b>
11	<b>المبحث الثاني</b> <b>تجاوز سيادة الدول بتطبيق مسؤولية الرد</b>
12	<b>المطلب الأول</b> <b>حتمية تجاوز سيادة الدول بسبب وقوع جرائم دولية</b>
12	<b>الفرع الأول</b> <b>التدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة</b>
15	<b>الفرع الثاني</b> <b>الجرائم الدولية التي تستوجب تطبيق مسؤولية الرد</b>
22	<b>المطلب الثاني</b> <b>مرتكبات التدابير القسرية في ظل مسؤولية الحماية ضمانة لتكريس لسيادة الدول</b>
22	<b>الفرع الأول</b> <b>الركائز الأساسية (القضية العادلة - الاذن الصحيح)</b>
24	<b>الفرع الثاني</b> <b>الركائز الاحترازية (النية الحسنة-التناسب-الملاذ الأخير- احتمالات النجاح المعقوله)</b>
27	<b>المبحث الثالث</b> <b>تجاوز سيادة الدول في مرحلة إعادة البناء عائق لتطبيق مسؤولية الحماية</b>

28	المطلب الأول إشراف قوات حفظ السلام على عملية بناء السلم (إعادة البناء)
28	الفرع الأول تنظيم الانتخابات واجراء المصالحة الوطنية
30	الفرع الثاني دعم سيادة القانون وتحقيق التنمية
31	المطلب الثاني العدالة الانتقالية بديلة عن مسؤولية إعادة البناء
31	الفرع الأول العدالة الانتقالية كأداة لبناء السلام
32	الفرع الثاني العدالة الانتقالية والمسائلة والوقاية
33	الفصل الثاني تأثير مبدأ السيادة بعمارات مسؤولية الحماية بين الواقع والمأمول
34	المبحث الأول واقع سيادة الدول في ظل مسؤولية الحماية
35	المطلب الأول التجاوزات المرتكبة في مرحلة الرد
35	الفرع الأول مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية
38	الفرع الثاني مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السودانية (دارفور)
39	المطلب الثاني التجاوزات المرتكبة في مرحلة إعادة البناء
40	الفرع الأول مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في العراق
42	الفرع الثاني مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في مالي
46	المبحث الثاني انحرافات استعمال التدابير القسرية
47	المطلب الأول ازدواجية المعايير ومخاطر التوظيف السياسي
47	الفرع الأول ازدواجية المعايير
48	الفرع الثاني مخاطر التوظيف السياسي
49	المطلب الثاني هيمنة الدول الكبرى على اتخاذ القرارات في إطار مسؤولية الحماية
49	الفرع الأول التعطيل الأمريكي لتطبيق مسؤولية الرد بالأراضي الفلسطينية

49	الفرع الثاني التعطيل الروسي لتطبيق مسؤولية الرد باوكراانيا
51	المبحث الثالث التدابير المقترحة لتحقيق الموائمة بين السيادة ومسؤولية الحماية
52	المطلب الأول الانتقال من مسؤولية الحماية الى الحماية المسؤولة
52	الفرع الأول الحماية المسؤولة كتجه جديد
53	الفرع الثاني موقف المجتمع الدولي من الحماية المسؤولة
53	المطلب الثاني ضرورة اصلاح مجلس الامن
54	الفرع الأول ضرورة توسيع التمثيل الجغرافي للأعضاء الدائمون وغير الدائمون
56	الفرع الثاني إمكانية الغاء حق النقض
57	خاتمة
61	قائمة المراجع
67	فهرس